

## ماهية قرض التجمع البنكي

"محمد شاهين" الخطيب، شيرين أبو غزالة \*

### ملخص

تناول هذا البحث ماهية قروض التجمع البنكي لما لها من أهمية كبرى، نظراً لأنها تستخدم في تمويل احتياجات القطاعين العام والخاص على صعيد الأسواق المالية الدولية والمحلية بما في ذلك دول العالم النامي، حيث تعرض هذا البحث إلى تعريفها وبيان أطرافها، وبحث في خصائصها القانونية، واستعرض أهم المبادئ التي تبنى عليها هذه القروض، ومن ثم تمييز عقد قرض التجمع البنكي عما يمكن أن يشته به من عقود أخرى، وبالتحديد عقد القرض المشترك. الكلمات الدالة: قروض التجمع البنكي، المقترضون، المنظمون، المشاركون، الوكلاء، القروض المشتركة، العمليات البنكية المتعددة البنوك.

### المقدمة

قروض التجمع البنكي، فيعملان على تعريفها وبيان أطرافها، ثم يبحثان في خصائصها القانونية، ثم يبينان أهم المبادئ التي تبنى عليها هذه القروض، ثم يعملان على تمييز عقد قرض التجمع البنكي عما يمكن أن يشته به من عقود أخرى، ونظراً لاتساع موضوع البحث في قروض التجمع البنكي ومحدودية هذه الدراسة، فقد قصر الباحثان عملية المقارنة بين قرض التجمع البنكي وعقد المشاركة في القرض أو ما يسمى بالقرض المشتركة (Participation Loans).

تحقيقاً لهذه الغاية، قسم الباحثان هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم قرض التجمع البنكي من خلال التعريف به وبيان أطرافه.

المبحث الثاني: خصائص عقد قرض التجمع البنكي وأهم المبادئ التي يبنى عليها.

المبحث الثالث: تمييز عقد قرض التجمع البنكي عن عقد المشاركة في القرض.

### المبحث الأول: مفهوم قرض التجمع البنكي:

تعد قروض التجمع البنكي من العمليات البنكية - المصرفية - المتعددة البنوك (Multi-Bank Transactions). وهي عمليات مصرفية تتعاون فيها مؤسساتان ماليتان أو أكثر، من أجل تقديم تمويل لأحد المقترضين كما هو الحال في قروض التجمع البنكي (Syndicated loans) أو القروض المشتركة (Participation Loans) أو غيرها من العمليات الأخرى. فبعض هذه العمليات يجري إعدادها وتنظيمها في أسواق أصطلح على تسميتها بالأسواق الأولية (Primary Loan

ظهرت فكرة قروض التجمع البنكي - بشكلها البسيط- في لندن بعد الحرب العالمية الثانية ضمن عقود قروض الدولار - الأوروبي (Eurodollar) (Rhodes, 2009) و (O'Donovan, 2005). وخلال فترة قصيرة -نسبياً- نمت هذه الأداة التمويلية وتطورت وتنوعت أشكالها وازدادت تعقيداً على نحو يلي جميع احتياجات المقرضين من التمويل<sup>(1)</sup>. إلى أن أصبحت إحدى أهم روافد التمويل للمشروعات الكبرى - للقطاعين العام والخاص-، حيث أتاحت هذه الأداة للمقرضين على الصعيدين المحلي والدولي أن يقدموا مبالغ تمويلية تصل قيمتها إلى ما يقارب (4,5) تريليون دولار في سنة واحدة، وهو ما يقارب ثلث احتياجات العالم من التمويل في تلك السنة<sup>(2)</sup>. (Altunbas, et al, 2006).

كما ظهرت -في الأسواق المالية الدولية- إلى جانب قروض التجمع البنكي (Syndicated loans) أدوات تمويلية أخرى، من مثل: القروض المشتركة (Participation Loans) التي تتشابه مع قروض التجمع البنكي في بعض الجوانب لكنها تختلف معها في جوانب أخرى. ويمكن تمييز قروض التجمع البنكي عن العقود والأدوات الائتمانية المصرفية الأخرى من خلال الرجوع إلى المبادئ الأساسية التي تبنى عليها قروض التجمع البنكي فأكسبتها طابعاً يميزها عن غيرها من القروض والأدوات الائتمانية الأخرى.

في هذه الدراسة سوف يتناول الباحثان موضوع ماهية

\* شركة البتراء القانونية، تاريخ استلام البحث 2015/4/8، وتاريخ قبوله 2015/10/4.

الأسباب لا تعد من عناصر التعريف ولا يجوز إدخالها فيه. ومن جهة أخرى لقد بين هذا التعريف أن هذا القرض ينظم من قبل مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية المقرضة بقوله: "... تنظم لصالح مقترض معين بمشاركة بين مجموعة (Syndicate) من المصارف والمؤسسات المالية المقرضة..". وقد أحسن التعريف في ذلك لأنه لم يقصر عملية الاقتراض على المؤسسات المصرفية وحدها بل أنه سمح بدخول المؤسسات المالية غير المصرفية فيه. وهذا مطابق للأصول والأعراف الدولية التي تسمح أغلبها باشتراك المؤسسات المالية غير البنكية في تمويل القرض ضمن شروط معينة. لكن كان من الأسلم أن لا يستخدم عبارة "مجموعة من المصارف" بل يستخدم عوضاً عنها عبارة "مؤسستين مالييتين فأكثر" لأن الأسواق المالية قد تعارفت على أن هذا القرض يمكن تنظيمه من قبل مؤسستين مالييتين فأكثر، وأخيراً يؤخذ على هذا التعريف أنه أغفل عنصر التنظيم والإدارة في هذا القرض، كما أنه لم يُشر إلى أن هذا النوع من القروض تحكمه وثيقة تعاقدية واحدة.

(2) كما عرفه باحث مالي إنجليزي بأنه: "قرضٌ يُقدم إلى مُقترض من خلال بنكين أو أكثر، تُعرف بالبنوك المشاركة، وتحكمه اتفاقية قرض واحدة، ويُنظم من قبل المنظم (Arranger) ويدار من خلال الوكيل (Agent)، والمنظم والوكيل يمكن أن يكونا مشاركين فيه، وكل مشارك يقدم نسبة محددة من القرض، ويتلقى بالمقابل النسبة نفسها من العوائد". (Fight, 2004)

يُؤخذ على هذا التعريف الملاحظات الآتية: أنه أشار إلى أن قرض التجمع يُقدم من قبل بنكين أو أكثر، وإن كان من الأسلم أن يستخدم عبارة: يقدم من مؤسستين مالييتين فأكثر، لأن عبارة مؤسستين مالييتين تسمح بدخول المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية في تمويل قرض التجمع البنكي، فقد سبق الإشارة إلى أن بعض الأنظمة القانونية تسمح للمؤسسات المالية غير البنكية بالدخول في تمويل هذا القرض ضمن شروط معينة، لذا فإنه من الأسلم عدم حصر عملية التمويل بالمؤسسات المالية المصرفية فقط.

لكن من مميزات هذا التعريف أنه بين فيه أهم عناصر تعريف قرض التجمع حيث أشار إلى أن هذا القرض تحكمه إتفاقية قرض واحدة وهذا العنصر من أهم عناصر تعريف هذا القرض لأنه يميزه عن عقود المشاركة في القروض أو التي تسمى بالقروض المشتركة (Participation Loans)، كما أنه أشار إلى عنصري التنظيم والإدارة، عندما ذكر بأنه يُنظم من قبل المنظم (Arranger) ويدار من الوكيل (Agent) وحسناً فعل.

(3) كما عرفه أحد فقهاء قانون التمويل بأنه: "هو ذلك

(Market)، وفيها تعمل المصارف والبنوك والمؤسسات المالية مع بعضها بعض بمنتهى التنسيق كما هو الحال في قروض التجمع البنكي، وبعضها الآخر يجري تداوله في الأسواق التي اصطلح على تسميتها بالأسواق الثانوية للقروض (Secondary Loan Market)، التي يتم من خلالها بيع وتداول القروض بين البنوك والمؤسسات المالية - سواء تلك الناشئة عن قروض تجمع بنكي أو عن غيرها - وتشتمل هذه الأسواق على عشرات الأنواع من العمليات والأدوات المالية، من مثل: القروض المشتركة، والمشتقات الائتمانية والتزامات الديون المضمونة (Collateralized Debt Obligations) وغيرها من العمليات التي تعمل فيها البنوك والمؤسسات المالية مع بعضها دون تنسيق مسبق، حيث لا يجمع بينها سوى تقديم الائتمان للمقترض بصورة متزامنة. (Mugasha, 2007) و (O'Donovan, 2005).

إن ما يهم هذه الدراسة من بين العمليات المتعددة البنوك هو قرض التجمع البنكي، ولتحديد مفهوم هذا القرض سيعمل الباحثان على تعريفه، ثم بيان أطرافه. وبناء عليه سوف يقسم الباحثان هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: يخصص لتعريف قرض التجمع البنكي من خلال استعراض أهم التعريفات الفقهية لهذا القرض، والمطلب الثاني: يخصص لبيان أطراف عقد قرض التجمع البنكي.

### المطلب الأول: تعريف قرض التجمع البنكي

لم يتمكن الباحثان من العثور على أي تعريف تشريعي أو قضائي أنجلو سكسوني أو عربي لقرض التجمع البنكي، لذا، فإنهما سوف يكتفیان باستعراض أهم التعاريف الفقهية التي وردت في الأدب النظري:

(1) عرّف أحد رجال العلوم المالية والمصرفية العرب قروض التجمع البنكي، بأنها: "قروض كبيرة القيمة نسبياً تنظم لصالح مقترض معين بمشاركة بين مجموعة (Syndicate) من المصارف والمؤسسات المالية المقرضة، إما لوجود قيود تسليفيه تحد من قدرة المصرف الواحد على تقديم مبالغ كبيرة، أو لرغبة المقرضين في توزيع مخاطرها، أو الأمرين معاً". (عقل، 2006).

يُلاحظ الباحثان على هذا التعريف ما يلي: أنه عرّف قروض التجمع بأنها قروض كبيرة نسبياً! فما المقصود بالكبيرة نسبياً؟ وإلى أي حد يعد القرض كبيراً نسبياً؟ ومن وجهة نظر الباحثين لا يعد كبر القيمة أو صغرهما من عناصر تعريف هذا القرض. كما أن هذا التعريف قد أدخل الأسباب التي تدفع البنوك والمصارف للتجمع لتمويل القرض بقوله: (كوجود القيود التسليفية والرغبة بتوزيع المخاطر... وما إلى ذلك)، وهذه

### أولاً: المقرضون (The Borrowers)

يلجأ المقرضون إلى استخدام قروض التجمع البنكي لتغطية احتياجاتهم التمويلية الكبيرة التي تزيد في حجمها عن مقدرة البنك المنفرد. لذلك من غير المتصور أن يكون المقرض في قروض التجمع البنكي شخصاً طبيعياً، إنما يكون في العادة شخصاً اعتبارياً (حكماً)، ويمكن تقسيم المقرضين تبعاً لذلك إلى فئتين:

**الفئة الأولى:** وهي فئة أشخاص القطاع العام (The Sovereign Sector): كالدول والحكومات ومؤسسات القطاع العام التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري. كما تضم هذه الفئة أيضاً المنظمات الدولية الحكومية كالبنك الدولي والبنوك التنموية الإقليمية. وقد بينت الدراسات بأن المقرضين من هذه الفئة يستخدمون هذه القروض لتمويل أغراض مختلفة كمشاريع البنى التحتية، وتمويل عمليات جدولة الديون السابقة، أو لتعزيز العجز في ميزان المدفوعات (Balance -of-Payment Deficits).

**الفئة الثانية:** فهي فئة أشخاص القطاع الخاص: وهي إما أن تكون مؤسسات مالية (Financial Institutions) كالبنوك التجارية والاستثمارية وصناديق الاستثمار المشترك وصناديق التحوط<sup>(5)</sup> (Hedge Fund) أو شركات التجارة الكبرى التي تعمل في مشاريع البنى التحتية كمشاريع النفط والغاز والطاقة بأنواعها المختلفة ومشاريع الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من القطاعات. وقد تبين أن أغلب هؤلاء المقرضين يستخدمون هذه القروض لتمويل عمليات إعادة الهيكلة المالية أو لتمويل عمليات الاندماج (Mergers) وعمليات الإستحواذ على شركات أخرى (Acquisitions) أو عمليات تمويل المشاريع (Project Financing)، أو عمليات إعادة تمويل ائتمانات قائمة (Refinancing Existing Credits)، (Mugasha, 2007) و (Rhodes, 2009).

### ثانياً: المقرضون في قروض التجمع البنكي

على خلاف القروض والتسهيلات التقليدية ثنائية الأطراف يتعدد المقرضون في قروض التجمع البنكي، لذلك تعد هذه القروض من فئة العمليات المصرفية -البنكية - ذات المصارف المتعددة (Multi-Bank Transactions).

تختلف أدوار المقرضين ومراتبهم في قروض التجمع البنكي، حيث يشغل بعضهم دور المنظم لهذا القرض ويسمى بالبنك المنظم (Arranger Bank)، وبعد أن ينتهي البنك المنظم من تنظيم قرض التجمع البنكي وإعداد وثائقه وتجميع البنوك توقع البنوك المشاركة في عملية التمويل على عقد قرض

الذي يجتمع فيه معاً بنكين أو أكثر، لتسليف مقرض واحد، مؤسساً على مجموعة واحدة من وثائق الإقراض، والتي تسمى الوثيقة الرئيسية فيها "اتفاقية القرض" أو "اتفاقية الائتمان" أو "اتفاقية التسهيلات" أو "اتفاقية تسهيلات القرض"، وجميع البنوك تنفذ اتفاقية واحدة تُنشئ علاقة تعاقدية خاصة بين المقرض وكل بنك من هذه البنوك (Mugasha, 2007).

يلاحظ بأن هذا التعريف قد تميز بوضوح عناصره، لكن يؤخذ عليه، إغفاله لعنصري التنظيم والإدارة وانشغاله بمسميات عقد القرض، وذلك بقوله: "والتي تسمى الوثيقة الرئيسية فيها "اتفاقية القرض" أو "اتفاقية الائتمان" أو "اتفاقية التسهيلات" فهذه المسميات ليست من العناصر الأساسية للتعريف وهي من لزوم ملا يلزم فيه.

(4) كما عرفه جانب من الفقه القانوني الانجليزي بأنه: "ائتمان - استخدم هذا الوصف عوضاً عن كلمة "قرض" لأن السوق المصرفية المشتركة تقدم منتجات أخرى غير القروض - (3) تقوم بموجبه ائتمان أو أكثر من المؤسسات المالية - بنوك أو مستثمرين آخرين من غير البنوك، يُطلق عليهم تجمع المقرضين - بالتعاقد مع مقرض لمنحه ائتمان - في العادة متوسط الأمد - بشروط وبنود عامة محكومة بوثيقة مشتركة" (Rhodes, 2009)

يرى الباحثان الأخذ بالتعريف الرابع لكونه يشتمل على كافة عناصر تعريف قرض التجمع البنكي حيث ذكر فيه: بأنه ائتمان وبالتالي جرى تعريف هذا القرض بجنسه القريب (4)، كما ذكر فيه بأنه يُقدم من قبل مؤسستين ماليتين فأكثر وبالتالي سمح بدخول المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، كما ذكر فيه بأنه تحكم أطرافه شروط مشتركة تقع في وثيقة إتفاقية واحدة، وهو بذلك يكون قد ميّز قرض التجمع، عن غيره من القروض والأدوات الائتمانية الأخرى، لذلك فإن هذا التعريف يُعد تعريفاً جامعاً مانعاً.

### المطلب الثاني: أطراف عقد قرض التجمع البنكي

تبين مما سبق بيانه من تعاريف أن قرض التجمع البنكي يُقدم إلى مقرض من خلال مؤسستين ماليتين فأكثر، إذن فهذا القرض يتميز عن القروض والتسهيلات المصرفية التقليدية - ثنائية الأطراف - بأنه متعدد الأطراف من جهة المقرضين.

في هذا المطلب سيُلقي الباحثان الضوء على الأطراف التي تدخل في تكوين قروض التجمع البنكي بناء عليه سوف يُقسم الباحثان هذا المطلب إلى بندين أساسيين، بحيث يتناولوا في البند الأول المقرضون في قروض التجمع البنكي، وفي البند الثاني: المقرضون بأنواعهم المختلفة، وذلك على النحو التالي:

(Adams,2014).

يبدأ دور البنك الوكيل بمجرد أن ينتهي دور البنك المنظم، أي عندما يوقع جميع الأطراف على اتفاقية القرض ووثائقه. والحقيقة المهمة التي قد يغفل عنها بعض المقترضين - خصوصاً عند تعاملهم بقروض التجمع البنكي لأول مرة - هي أن البنك الوكيل يعد وكيلاً للمقرضين وليس وكيلاً للمقترض. (Abubakari,2012) و (LMA, 2009)

### (3) المشاركون (Participants):

لا يكون جميع المشاركين في قروض التجمع البنكي بنفس المرتبة على الدوام، إذ قد تختلف مراتبهم ودرجاتهم من قرض لآخر تبعاً لنوع القرض وحجمه، ففي القروض القروض الكبيرة الحجم يمكن تقسيم المشاركين إلى أربع درجات أو مستويات مختلفة، في الدرجة الأولى يأتي المديرون الرئيسون، ثم يليهم في المرتبة المديرون، ثم المديرون المساعدون، ثم المشاركون العاديون. لكن في القروض المتوسطة يمكن تقسم المشاركون إلى ثلاث درجات المديرون (Managers)، والمديرون المساعدون (Co-Manager)، والمشاركون العاديون (Participants). أما في قروض الصغيرة الحجم والتي يطلق عليها مسمى قروض النوادي (7) فلا يتم تقسيمها إلى درجات بل يكون جميع المشاركين فيها بنفس الدرجة.

وسوف يبين الباحثان في هذه الدراسة سوف يقدم الباحثان بشكل مختصر مراتب ودرجات المشاركين المختلفة، كما سوف يبين أيضاً من هم المستثمرون وذلك على النحو التالي:

### (أ) المديرون الأوائل (الرئيسون) والمديرون (Managers):

تختلف مراتب ودرجات البنوك المشاركة من قرض لآخر، وذلك تبعاً لنوع القرض وحجمه، وعدد المشاركين فيه، وتبعاً لحجم الحصص - أو الشرائح - المقررة للمشاركة فيه، حيث يتم تقسيم الحصص إلى شرائح مختلفة الحجم. والمديرون الأوائل (الرئيسيون) هم الذين يشاركون بالشريحة الأكبر من الحصص المقررة في عملية التمويل، وبالتالي يكون لهم دور مؤثر في إدارة القرض واتخاذ القرارات فيه، وفي أغلب الاحيان يكون البنك المنظم و/أو البنوك المنظمة إذا كانت أكثر من بنك وكذلك البنوك التي تعهدت بالتغطية من ضمن البنوك التي تشارك في الشريحة الأكبر في عملية التمويل لذلك يطلق عليهم- في بعض العقود- مسمى المدير الأول (Lead Manager). أما في القروض المتوسطة أو الصغيرة الحجم فيمكن استعمال اصطلاح المدير (Manager) بدل اصطلاح المدير الأول (Lead Manager) وهو بذلك يمارس نفس الصلاحيات والمسؤوليات التي يمارسها المدير الأول. لكن في القروض الكبيرة الحجم فإن كلمة مدير أو مديرون تعني

التجمع البنكي - اتفاقية التسهيلات-، فتختار بنك من بينها لإدارة القرض والتعامل مع المقترض يُسمى بالبنك الوكيل (Agent Bank)، وهناك المشاركون في قرض التجمع البنكي وهؤلاء المشاركون في القروض الكبيرة الحجم ليسوا جميعاً على نفس الدرجة، حيث يمكن تقسيمهم إلى فئة المديرين والمشاركين العاديين، وهناك فئة أخرى منهم أطلق عليهم مسمى المستثمرون لأنهم مؤسسات مالية غير مصرفية. وسوف يبين الباحثان المقرضين بمراتبهم المختلفة في ثلاث نقاط على النحو الآتي:

### (1) المنظمون (The Arrangers):

يُعرف البنك الذي يتولى عملية تنظيم تسهيلات التجمع البنكي باسم البنك المنظم (Arranger Bank) أو البنك الرائد (Leading bank)، كما يُسمى بالمدير الأول (Lead Manager) أو قائد التجمع (Syndicate Lead) أو المدير المفوض المنظم (Mandated Lead Arranger: (MLA) (Adams,2014). المنظم يمكن أن يكون بنكاً تجارياً أو استثمارياً (6) كما يمكن أن يكون مؤسسة مالية غير بنكية. (Maskara , 2006). وتبدأ مهمة المنظم عندما يحصل من المقترض على تفويض خطي يفوضه بموجبه تنظيم قرض التجمع البنكي، وتنتهي مهمة هذا البنك بتوقيع إتفاقية القرض بين المقترض والمقرضين المشاركين في التجمع (Wright,2006). والمهمة الأساسية لهذا البنك هي إعداد وثائق قرض التجمع وتقديم النصح للمقترض حول ما يتناسب معه ومع مشروعه من أنواع التسهيلات المختلفة، والبحث عن البنوك المشاركة في تمويل القرض وتكوين التجمع، ومناقشة شروط القرض مع المقترض والبنوك المشاركة في التمويل (Adams, 2014) و (Mugasha,2007).

### (2) الوكلاء (Agents):

بهدف تجنب المصاعب اللوجستية (Logistical headache) التي يمكن أن يواجهها المقترض والمقرضون فقد توافقت البنوك على إسناد مهمة التعامل مع المقترض، وإدارة عمليات القرض اليومية طوال فترة عمر القرض إلى بنك أطلق عليه مسمى الوكيل الإداري (Administrative Agent) والذي يسمى بشكل مختصر بالبنك الوكيل (Agent Bank) أو الوكيل (The Agent). ولتقدير أهمية الدور الذي يؤديه البنك الوكيل في قروض التجمع البنكي يمكننا تخيل قدر المصاعب التي يمكن أن تواجه البنوك في تعاملها مع المقترض في حال عدم وجود هذا البنك وعلى وجه الخصوص عندما تكون التسهيلات كبيرة الحجم وتضم عشرات أو مئات البنوك المقرضة

وصناديق التحوط (Hedge Fund)<sup>(10)</sup> وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى.

ارتفعت نسبة مساهمة المؤسسات المالية غير البنكية بشكل كبير في قروض التجمع البنكي والأسواق الثانوية للقروض، حيث أصبحت هذه المؤسسات المالية - في الوقت الحالي - توفر ما يقرب من نصف السيولة المتوفرة في عمليات الأسواق الثانوية للقروض (Mugash, 2007).

من المسلم به أن السماح للمؤسسات المالية غير البنكية باستثمار أموالها في القروض تختلف من دولة لأخرى ومن نظام قانوني لآخر، ويحدد هذا الأمر القوانين والأنظمة والتعليمات وفي بعض الدول تحددها السلطات المختصة بمنح التصاريح. (Wood, 2007).

تجدر الإشارة هنا إلى الدور الكبير للقضاء الإنجليزي في السماح لهذه المؤسسات المالية غير البنكية بتوفير السيولة لتمويل القروض وتشجيعها على الدخول في قروض التجمع البنكي، بهدف التخفيف على البنوك التجارية في حمل أعباء القروض، وذلك من خلال قضية صندوق آرغو ذو المسؤولية المحدودة ضد شركة إيسار (ARGO Fund Ltd v Essar Steel Ltd) والتي أعطت فيها محكمة الاستئناف الانجليزية تفسيراً موسعاً لعبارة "المؤسسات مالية" الواردة في عقد قرض التجمع البنكي، تشمل المؤسسات الاستثمارية وليس البنوك أو شركات الإقراض<sup>(11)</sup>. (الخطيب، 2015)

**المبحث الثاني: مراحل تنظيم عقد قرض التجمع البنكي**  
وخصائصه وأهم المبادئ التي يقوم عليها هذا العقد.

#### المطلب الأول: مراحل تنظيم عقد قرض التجمع البنكي

تتفق أغلب الدراسات على تقسيم مراحل تنظيم قرض التجمع البنكي إلى ثلاثة مراحل أساسية، حيث تشمل كل مرحلة منها على عدد من الخطوات<sup>(12)</sup> وسوف يعرض الباحثان هذه المراحل بشيء من الاختصار.

**المرحلة الأولى:** وهي مرحلة ما قبل التقويض<sup>(13)</sup> (Pre-mandate Stage):

في هذه المرحلة يتم اتخاذ كافة الإجراءات التحضيرية لتنظيم قرض التجمع البنكي (المحتمل) كدراسات الجدوى للمشروع محل التمويل، وتحضير الميزانيات والبيانات المالية اللازمة للجهة المقترضة، كما يتخذ فيها المقترض قراراته لازمة للاقتراض بموجب قروض التجمع البنكي بعد دراسة كافة البدائل التمويلية المتاحة له في السوق، ومن ثم يقوم المقترض بترشيح عددٍ من البنوك للقيام بدور البنك المنظم ويجري معها المفاوضات اللازمة التي تنتهي بتقديم البنوك

المستوى الثاني ضمن مجموعة الإدارة والتي يأتي مباشرة بعد المدير الأول (المصرف الرائد/ المنظم)، وفي هذه الحال لا يقوم المديرون عادة بدور فعال في إدارة القروض الكبيرة (عبد الله والطراد، 2011). وأن كان يلزم أن يوافقوا على محتويات نشرة المعلومات (مذكرة المعلومات) وشروط الاتفاقية قبل أن يتم توزيعها على المشتركين الآخرين (شكري وعض، 2004) وكذلك المشاركة في اجتماعات مديري القرض لإقرار المواعيد الخاصة بالقرض مثل موعد توقيع الاتفاقية، ويحصل المديرون - عادة - على جزء من عمولة التعهد بالتغطية وكذلك على مركز بارز في اللوحة الدعائية (داود، 2010).

#### ب) المديرون المساعدون (Co-Manager):

في القروض الكبيرة الحجم يشكل فئة المديرون المساعدون المرتبة الثالثة، وهم الذين يكتسبون في العادة بمبالغ أصغر من تلك التي يكتسب بها المديرون الرئيسيون والمديرون (شكري وعض، 2004) أما في القروض المتوسطة والصغيرة فيشكلون المرتبة الثانية،

الهدف الرئيس من إيجاد هذه الفئة هو رغبة المديرين الرئيسيين والمديرين تخفيض ما التزموا بتغطيته من أصل القرض قبل طرحه للسوق (عبد الله والطراد، 2011).

#### ت) المشاركون العاديون (Participants)

المشاركون العاديون هم البنوك الذين يلتزمون بالإسهام بتمويل أقل شريحة من شرائح القرض (Fight, 2004). ويتم طرح المبالغ التي تزيد عن الحدود المرغوب للاكتتاب بها<sup>(8)</sup> من مجموعة المديرين الرئيسيين والمديرين للاكتتاب العام وذلك من خلال الاتصال بقائمة البنوك المعدة من قبل المديرين (عبد الله والطراد، 2011).

تجدر الإشارة هنا إلى انه قد أصبح هناك اتجاهاً متزايداً للحد من دور المشاركين العاديين في مناقشة المسائل الأساسية والرئيسية في اتفاقية القرض، ويكون باستطاعة المصرف المشارك الذي لم يجد تجاوباً مع مطالبه الانسحاب من عملية التمويل قبل التوقيع أو بيع حصته إلى بنك آخر سواء من أعضاء التجمع أو من خارجه (عقل، 2006).

#### ث) المستثمرون (Investors):

يُقصد بالمستثمرين، المؤسسات المالية غير المصرفية - غير البنكية- التي تستثمر أموالها في قروض التجمع البنكي، فهذه المؤسسات المالية لا تعد من فئة البنوك لذلك أُطلق عليها مسمى المستثمرين لتمييزها عن البنوك.

من أهم المؤسسات المالية -غير البنكية- التي تستثمر أموالها في قروض التجمع البنكي: شركات التأمين وصناديق الاستثمار المشترك (Mutual fund)<sup>(9)</sup> وصناديق الادخار،

المقرضين، وهذا ما أكد عليه صراحة العقد النموذجي الصادر عن اتحاد سوق القروض (LMA) (Rhodes,2009). وفي القروض الكبيرة يمكن تعيين عدد من البنوك -المساعدة- لتساعد البنك الوكيل في القيام بأعماله فيسند إلى كل بنك منها مهام خاصة تحددها الاتفاقية (LMA, 2009). تشير العديد من الدراسات بأن الواقع العملي يثبت أن البنك المنظم (Arranger) يشغل في أغلب الأحوال ويشكل تلقائي دور البنك الوكيل (Agent)(Abubakari, 2012).

### المطلب الثاني: خصائص عقد قرض التجمع البنكي

بتحليل عقد قرض التجمع البنكي -وفقاً للنظام القانوني الذي يحكمه في الأردن- يمكن أن نتوصل إلى عدد من الخصائص العامة التي يشترك فيها هذا العقد مع غيره من العقود الائتمانية المصرفية الأخرى وسوف يخصص لها الفرع الأول من هذا المطلب، كما أن لهذا العقد خصائص خاصة سوف يتم بحثها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد قرض التجمع البنكي:

لعقود قرض التجمع البنكي عدد من الخصائص العامة التي تجمعها مع غيره من العقود، والتي يمكن إجمالها في ثمانية بنود على النحو التالي:

### أولاً: عقد قرض التجمع البنكي من العقود الرضائية

عقد قرض التجمع البنكي هو عقد رضائي في أصله ونشأته، فالأصل في العقود هو الرضائية ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. وقد سبق أن بينت هذه الدراسة الإجراءات والمراحل التي تمر بها عملية تنظيم قرض التجمع البنكي، وهنا يقتضي التنويه إلى أن هذه الإجراءات والخطوات المتبعة في إعداد هذا القرض، لا تُعد شكلاً يُخرج هذا القرض عن رضائيته، ذلك أن هذه الإجراءات والمراحل المتعارف عليها في تنظيم العقد ما هي إلا خطوات تنظيمية يمكن اختصارها أو تقديم خطوة على أخرى متى استوجب الأمر ذلك. كما يقتضي الإشارة إلى أن الجهات الرقابية والبنوك المركزية لدى العديد من الدول قد تصدر أنظمة وتعليمات تشترط فيها على البنوك أن تكون تسهيلات وقروضها البنكية مكتوبة، لكن مثل هذه الأنظمة والتعليمات لا تجعل من عقود القرض والتسهيلات البنكية عقوداً شكلية، لأن الغاية من هذه الكتابة هي مراقبة أعمال البنوك والتأكد من سلامة العقود الائتمانية بالإضافة إلى أنها وسيلة لإثبات الشروط والتفاصيل العقدية، فعقود قرض التجمع البنكي تحتوي على الكثير من

المرشحة بعروضها للمقترض، فيختار المقترض من بينها العرض الذي يناسبه ويمنح البنك الذي تقدم بهذا العرض رسالة التفويض (The Mandate Letter) التي تخوله تنظيم قرض التجمع البنكي وتجميع البنوك. (Rhodes,2009) و (Halak & Schure, 2009) و (Shutter,2010).

### المرحلة الثانية: وهي مرحلة ما بعد التفويض<sup>(14)</sup> (Post- mandate Stage)

تُسمى هذه المرحلة بمرحلة ما بعد صدور رسالة التفويض أو بمرحلة التجميع العامة (General Syndication Stage)، لأنه في هذه المرحلة يقوم البنك المنظم الذي تم منحه رسالة التفويض بأعداد وثائق القرض وتجميع البنوك المشاركة لتقديم حصصها في مبلغ التمويل، وتنتهي هذه المرحلة عندما توقع كافة البنوك التي قررت المشاركة على اتفاقية قرض التجمع البنكي مع المقترض (Hallak and Schure, 2009). وتعد هذه المرحلة حرجة بالنسبة للبنك المنظم وللمقترض على حد سواء، لأن كل منهما قد ألزم نفسه بالأعمال والإجراءات اللازمة للحصول على التمويل المنشود، لذلك فإن كل منهما يكون معرضاً لخطر عدم التحقق - أي خطر عدم اكتمال إجراءات القرض- (Godlewski, 2009).

تشتمل هذه المرحلة على عدد من الخطوات، أهمها إجراء الفحص النافي للجهالة<sup>(15)</sup>، وإعداد مذكرة المعلومات<sup>(16)</sup>، وهيكل القرض<sup>(17)</sup>، وتسويق القرض (بإرسال الدعوات، واستقبال الردود، وإجراء عملية التخصيص)، وإعداد إتفاقية التسهيلات<sup>(18)</sup>، ومناقشتها مع البنوك المرشحة... وما إلى ذلك إلى أن يتم التوقيع بين الأطراف على إتفاقية التسهيلات<sup>(19)</sup>.

### المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد توقيع إتفاقية القرض (Post-sing-the loan contract).

تبدأ هذه المرحلة فور توقيع عقد قرض التجمع البنكي من قبل أطرافه وتستمر طيلة حياة القرض. ويتم فيها تعيين البنك الوكيل ليمارس مهماته وصلاحياته الإدارية والتعامل مع المقترض بالنيابة عن جميع البنوك المشاركة في التجمع البنكي.

إن من يعين البنك الوكيل هم المقرضون - البنوك والمؤسسات المالية المشاركة - ليعمل كوكيل إداري بالنيابة عنهم، وأن المهمة الرئيسية للبنك الوكيل هي العمل كقناة لنقل المعلومات والأموال بين البنوك المشاركة والمقترض والعكس بالعكس كما يعمل كمنسق عام فيما بين المقرضين أنفسهم، طوال فترة عمر القرض. فالبنك الوكيل هو وكيل عن

(2010). لأن مَبْنَى عقد المعاوضة أن كل طرف يأخذ مقابلًا (عوضاً) لما يعطي، فلا يكفي مجرد تقابل الالتزامات بل لا بد من تقابل العوضين (الناهي، 1984).

#### خامساً: عقد قرض التجمع البنكي من العقود الملزمة للجانبين

لكون هذا العقد من عقود المعاوضة فهو أيضاً من العقود المتبادلة أو العقود الملزمة للجانبين، أي العقود "التي يكون فيها كل فريق ملتزماً تجاه الآخر على وجه التبادل، بمقتضى الاتفاق المعقود بينهما. ويعد العقد المتبادل الملزم لطرفيه، من العقود بعوض، ويحتوي على شرط إلغاء ضمني، يجيز للقاضي إلغاؤه عند تخلف أحد الفريقين عن التنفيذ (ناصر، 2010).

#### سادساً: عقد قرض التجمع البنكي من عقود المساومة

يعد عقد قرض التجمع البنكي من عقود المساومة وليس من عقود الإذعان، لأن أطرافه من المقرضين والمقترضين - في أغلب الأحوال - هم من فئة الأشخاص الاعتبارية ذات المراكز المالية والاقتصادية القوية، ويستطيعون أن يقفوا في مقابلة بعضهم البعض على قدم مساواة، الأمر الذي يمنحهم القدرة على المساومة للتوصل إلى الشروط العادلة في العقود التي يبرونها بهذا الخصوص. وبالتالي فليس هناك أي طرف يُمارس على الآخر أي نوع من أنواع الاحتكار القانوني أو الواقعي، فالأسواق المحلية والدولية مفتوحة أمام المقرضين والمقترضين.

#### سابعاً: عقد قرض التجمع البنكي من العقود الزمنية (عقود المدة)

تعد عقود التجمع البنكي من العقود الزمنية أو عقود المدة، ويقصد بالعقود الزمنية تلك العقود التي يُشكل الزمن فيها "عنصراً جوهرياً بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به مجمل العقد" (العطير، 1995). فهذه العقود "تكون سبباً لترتيب التزام يتدخل الزمن تدخلاً جوهرياً في تحديده، إما لأنه لا يمكن تحديده إلا على أساس الزمن كما هو الشأن في الالتزامات التي يكون محلها الانتفاع بشيء من الأشياء مثل التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع، وإما لأن المتعاقدين قد اتفقا على تكرارها لفترة زمنية معينة مما يجعل من الزمن مقياساً لها، كما هو الشأن في الالتزام بتوريد شيء معين كل فترة زمنية معينة. وفي الحالة الأولى يطلق على الالتزام أنه مستمر، وفي الحالة الثانية يطلق على الالتزام أنه دوري" (العدوي، 1995).

الشروط والتفاصيل الدقيقة التي يصعب إثباتها بالشهادة، لذلك فإن الكتابة المطلوبة هي للإثبات وليست ركناً شكلياً للاتفاق، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن ينقلب هذا العقد إلى عقد شكلي أو عيني باتفاق الأطراف. ( الخطيب، 2015)

#### ثانياً: عقد قرض التجمع البنكي عقد غير مُسمى

وفقاً للقانون الأردني يعد عقد قرض التجمع البنكي من العقود غير المسماة لأن "العقد غير المُسمى هو ما لم يخصه القانون باسم معين ولم يتول تنظيمه، فيخضع في تكوينه وفي الآثار التي تترتب عليه للقواعد العامة التي تقررت لجميع العقود" (السنهوري، 1998).

#### ثالثاً: عقد قرض التجمع البنكي تجاري بطبيعته

وفقاً لأحكام القانون الأردني يعد عقد قرض التجمع البنكي عقداً تجارياً، لأنه يدخل في إطار العمليات المصرفية التي نص عليها قانون التجارة الأردني في المادة (6/1/د)<sup>(20)</sup>.

فجميع أعمال الصرف والمبادلات المالية ومعاملات البنوك العامة والخاصة تعد أعمالاً تجارية بطبيعتها بالنسبة للبنك أو الصراف، أما بالنسبة لعمل البنك أو الصراف فلا يعد العمل تجارياً بالنسبة إليه إلا إذا كان تاجراً وتم العمل لأمر تتعلق بتجارته". (العكيلي، 2008). " فإذا كان المقترض تاجراً أُعتبر العقد بالنسبة إليه تجارياً بالتبعية، أما إذا كان المقترض غير تاجر كان العقد مدنياً بالنسبة له". (العطير، 1993). لكن هذا الحال الذي قرره قانون التجارة الأردني، أدى في التطبيق العملي إلى حصول صعوبات أمام البنوك في حال كان المقترض غير تاجر حيث أن العقد بالنسبة إليه سيكون مدنياً.

فعاد المشرع الأردني ليحسم الأمر في المادة (92/هـ) من قانون البنوك عندما جعل جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية التي تزاولها البنوك تجاريةً بحكم ماهيتها الذاتية، بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد مع البنك سواءً أكان مدنياً أم تاجراً.<sup>(21)</sup>

#### رابعاً: عقد قرض التجمع البنكي من عقود المعاوضة

يعد عقد قرض التجمع البنكي من عقود المعاوضة لأن المقترض فيه يلتزم بأن يدفع للبنوك المشاركة في هذا القرض الفوائد والعمولات المتفق عليها (كالفوائد والهوامش الاتفاقية، وعمولات التنظيم، والتعهد بالتغطية، وعمولات الوكالة ما إلى ذلك).

فمن المعلوم إن العقد ذو العوض، "هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين، مقابلًا لما يعطيه. فالصفة الرئيسية، لهذا العقد، هي المنافع الناتجة لجميع المتعاقدين" (ناصر،

بينما منها ما لا يُعتد فيه لا بشخصية المتعاقد ولا بصفة من صفاته بحيث تعد هذه الشخصية وتلك الصفة عنصراً ثانوياً في التعاقد. (العدوي، 1995).

يشارك قرض التجمع البنكي في هذه الخاصية مع عدد من العقود والتسهيلات الائتمانية الأخرى لكن للاعتبار الشخصي في عقد قرض التجمع البنكي مفهوماً خاصاً مركباً نظراً للطبيعة المركبة والعلاقات المتشابكة في هذا القرض، فنجد أن هذا الاعتبار مطلوباً في شخص المقترض وفي شخص البنك المنظم أو في شخص البنك الوكيل.

فهو مطلوب في شخص المقترض بدرجة أكبر من غيره من الأدوات والتسهيلات الائتمانية الأخرى نظراً لضخامة المبالغ المالية المقدمة فيه. والاعتبار المطلوب في المقترض يستند على عناصر مختلفة، منها ما هو موضوعي كالملاءة المقترض ومقدار ما يملكه من سيولة ومقدرته على السداد في المواعيد المحددة، منها ما هو شخصي كالطبيعة القانونية لشخصية المقترض وسمعته الأدبية، ومقدرته على إدارة المشروع<sup>(22)</sup>، ومنها ما يستند إلى عوامل اقتصادية عامة تتعلق بذات المشروع الذي يباشره المقترض والبلد الذي يتواجد فيه المشروع. فهذه الاعتبارات "هي التي تجعل العميل جديراً بحصوله على الاعتماد أو جديراً بالثقة أو الائتمان وهي لا تقتصر على مجرد يساره بل تمتد إلى أمانته وحسن تصرفه وماضيه الخلقى". (عوض، 1994).

بالتدقيق في الخطوات التي وضعتها البنوك في إعداد عقد قرض التجمع البنكي ووثائقه، نجد بكل وضوح مدى اهتمام البنوك بدقة المعلومات المطلوبة من المقترض والمتعلقة بشخصه ووضعه المالي وسمعته في الماضي والحاضر والمستقبل، كما نستشف أهمية الاعتبار الشخصي للمقترض من خلال عدد من المؤشرات والتي منها "مذكرة المعلومات" التي يُعدها المقترض بإشراف ومساعدة البنك المنظم التي تعطي نبذة عن المقترض وملاءته المالية وتاريخه الائتماني، بالإضافة إلى تقرير التحري الحثيث -التحري النافي للجهالة- الذي يعطي حقيقة الوضع المالي والقانوني للمقترض.

كما نستشف ذلك أيضاً من خلال بعض الشروط التعاقدية التي يضعها المقرضون في عقد قرض التجمع -اتفاقية التسهيلات - والتي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، المجموعة الأولى: تُسمى "بالإقرارات والإعلانات (REPRESENTATIONS & WARRANTIES): التي يُقر من خلالها المقترض ويُعلن للمقرضين عن أحواله السابقة على توقيع الاتفاقية. أما المجموعة الثانية: فتسمى "بالتعهدات" (COVENANTS): وهي مجموعة الشروط

وفقاً لهذا المفهوم تعد عقود قرض التجمع البنكي من العقود المستمرة التي يتدخل الزمن تدخلًا جوهرياً في تحديد الالتزامات المترتبة على أطرافها، فالتسهيلات المقدمة فيها وتسديداتها، وعملية احتساب الفوائد والهوامش المطلوبة فيها مرتبطة بالزمن ارتباطاً جوهرياً.

### ثامناً: عقد قرض التجمع البنكي من العقود المركبة

كما أن عقود قرض التجمع البنكي من العقود المختلطة، ذلك أن "العقد المختلط هو ما كان مزيجاً من عقود متعددة اختلطت جميعاً فأصبحت عقداً واحداً ويقابله العقد البسيط وهو ما اقتصر على عقد واحد ولم يكن مزيجاً من عقود متعددة" (السنهوري، 1998). فعقد قرض التجمع البنكي في حقيقته يتكون من عدد من العقود التي اختلطت مع بعضها البعض لتكون عقداً واحداً. فهو في الأصل عقد تسهيلات ائتمانية منظم بين المقترض وعدد من البنوك المشاركة في تمويل هذه التسهيلات، حيث يكون كل مقرض مستقل بالمبلغ الذي التزم به. وهو بالإضافة إلى ذلك يشتمل على عقد وكالة بين البنك الوكيل والبنوك المشاركة توكله بموجبه الإشراف على القرض بالنيابة عنها وضمن الحدود والصلاحيات المحددة له في بنود العقد. كما يشتمل هذا العقد على جانب إداري تنظيمي يهدف إلى تنظيم الجوانب المتعلقة بإدارة القرض وآلية اتخاذ القرارات الجماعية فيه، حيث أن قرض التجمع البنكي يُدار بطريقة ديمقراطية.

لذلك كله فإن عقود قرض التجمع البنكي لا تُعد من العقود البسيطة، بل هي من العقود المركبة من عدد من العقود التي اختلطت مع بعضها البعض لتعطي بالنتيجة عقداً مميزاً مختلفاً عن مفردات العقود التي دخلت في تكوينه، هو عقد قرض التجمع البنكي.

### الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقود قرض التجمع البنكي

لعقود قرض التجمع البنكي عدد من الخصائص الخاصة التي تميزه عن فئة كبيرة من العقود وتجمعه مع عقود وأدوات مصرفية أخرى، فهذا العقد لا يخرج عن كونه عقداً مصرفياً لكن له طبيعته الخاصة، ويمكن إجمال هذه الخصائص الخاصة في أربعة بنود هي:

#### أولاً: عقود التجمع البنكي تقوم على الاعتبار الشخصي

إذا نظرنا إلى العقود من حيث أطرافها، نجد أن منها ما يُعتد فيه بشخصية أحد المتعاقدين أو صفة من صفاته بحيث تُعد هذه الشخصية أو تلك الصفة عنصراً جوهرياً في التعاقد.

التعاقدية. ويقضي مبدأ حسن النية بشكل عام أن يراعي كل طرف متعاقد مصالح الطرف الآخر كما يتعامل مع مصالحه الشخصية، ومراعاة الصديق والأمانة.

فجميع العقود وفقاً للقانون الأردني تقوم على مبدأ حسن النية بين أطرافها، " ولا يجوز لأي طرف في العقد أن يُحرّف في البيانات التي تهم الأطراف الأخرى في العقد، فإذا ما حصل تحريف في البيانات الجوهرية حتى ولو كانت بريئة، أي صادرة عن حُسن نية بخطأ أو نسيان تعطي الطرف الآخر الحق في فسخ العقد". إلا أن مبدأ حسن النية في بعض العقود كعقود التأمين مثلاً له معنى خاص، "فعقود التأمين مثلاً تتطلب مستوى مرتفعاً من الصديق والأمانة أكثر من المعتاد". (الطعير، 1995).

كذلك الحال بالنسبة للعقود الائتمانية المصرفية بشكل عام وعقود قرض التجمع البنكي بشكل خاص، والتي يتم بموجبها منح المقترضين مبالغ مالية كبيرة، لأن قرار منح الائتمان من عدمه وأسعار الفوائد المطلوبة بالإضافة إلى حجم الضمانات المطلوبة ونوعها، تتوقف على الاعتبار الشخصي للمقترض وعلى وضعه الائتماني والظروف والأخطار المحيطة به وبشروطه التجاري. لذلك فإنها تتطلب قدراً مرتفعاً من الصديق والأمانة ليس من جانب المقترض وحسب بل من جانب البنك المنظم والبنك الوكيل أيضاً. يترتب على هذا المبدأ أنه يتوجب على المقترض الإفصاح للبنك المنظم خلال فترة تكوين العقد وتجميع مشاركات البنوك عن كافة المعلومات والظروف والملابسات الجوهرية<sup>(25)</sup> المحيطة به أو بمشروعه وبطبيعة الأخطار المحدقة به سواء تلك التي يعلمها أو يفترض به أن يعلمها من مجريات العمل العادية والتي من شأنها أن تؤثر على مركزه المالي أو من شأنها أن تزيد من المخاطر المحيطة به. جدير بالذكر، أنه في العقود العادية يحق لأحد طرفي العقد أن لا يفصح عن بيان جوهري إذا لم يُسأل عنه. أما في عقود حسن النية فيتوجب على الطرف المتعاقد الذي يقع عليه عبء هذا الالتزام أن يفصح بنفسه عن كافة الظروف والبيانات الجوهرية المحيطة به.

لذلك نجد بأن العديد من المشرعين - بما فيهم المشرع الأردني- في بعض العقود التي تتطلب درجة عالية من حسن النية كما هو الحال في عقد التأمين، لم يكتفوا بالقواعد العامة ولم يركزوا إلى ذاكرة الطرف الذي يقع على عاتقه عبء الإفصاح -أي المؤمن له-، بل أنهم قد ألزموه بالإفصاح عن كافة المعلومات التي تهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر<sup>(26)</sup> والامتناع عن كل ما من شأنه زيادة الخطر وأن يُخطر المؤمن بما قد يطرأ أثناء مدة العقد من

والمعايير التي تُمكن المقرضين من قياس مدى حسن سير أعمال المقترض واستمرار ملاعته المالية في المستقبل. حيث تُمكن البنك الوكيل من دق أجراس الخطر وإعلام البنوك المشاركة في حال حصول حالة تجاوز أو أخلال أو تغير في أوضاع المقترض المالية. (Fabozzi, 1998) (Wright, 2010) (Shutter, 2010) (Fight, 2004)

أما بالنسبة للاعتبار الشخصي المطلوب في شخص البنك المنظم، فإن لهذا البنك اعتبار شخصي مهم بالنسبة للمقترض، فالمقترض يبحث عن البنك المنظم الذي يتمتع بالخبرة والقدرة الفنية العالية على تنظيم القرض وجذب البنوك للمشاركة في تمويله، والقدرة على التعهد بالتغطية (Underwriting) وغيرها. كما أن البنوك المشاركة عند اتخاذ قرارها بالمشاركة في قرض التجمع تأخذ شخصية البنك المنظم بعين الاعتبار، ذلك أن سمعة هذا البنك وقدرته على تنظيم قروض تجمع بنكية ناجحة، وقدرته على هيكلة القروض بوضع فوائد ورسوم متوازنة تتفق مع طبيعة المخاطر المحيطة بعملية الإقراض، وأمانته في تقديم صورة واضحة عن وضع المقترض تجعلها تتخذ القرار بالمشاركة في تمويل قرض التجمع.

كما أن اختيار البنوك المشاركة للبنك الوكيل الذي سوف يكون وكيلاً عنها في إدارة القرض طوال فترة حياته، يقوم على الاعتبار الشخصي لهذا البنك، لأن البنوك المشاركة تبحث عن البنك القادر على التعامل مع المقترض ومتابعته والتأكد من دوام سلامة الضمانات وعدم نقصانها، والتصرف بسرعة وحسن التقدير في أوقات الأزمات والظروف الطارئة لحماية حقوق المشاركين وما إلى ذلك. (الخطيب، 2015)

#### ثانياً: عقد قرض التجمع البنكي يقوم على منتهى حسن النية

نشأ مبدأ حسن النية مع نشأة القانون الروماني فيما يعرف بمبدأ (Bonne Foi) حيث اعتبر مصدرًا من مصادر القاعدة القانونية في تلك الفترة<sup>(23)</sup>. وقد اختلفت الأنظمة القانونية فيما بعد في التعامل مع هذا المبدأ، على نحو وصل فيه البعض إلى انكار وجوده واعتباره تعدياً على مبدأ سلطان الإرادة (Private Autonomy) من خلال فرض التزامات تعاقدية لم تتجه نية أطراف العقد إلى إقرارها (فياض، 2013). في حين تبنته أنظمة قانونية أخرى، وتعاملت معه بطرق مختلفة. وقد اعترف المشرع الأردني بمبدأ حسن النية<sup>(24)</sup> كمبدأ عام يجب على الأطراف المتعاقدة مراعاته سواء عند التفاوض على العقود أو عند تنفيذها، لكنه لم يُعرّف هذا المبدأ - وحسباً فعل حاله كحال أغلب التشريعات العربية - رغبة منه في منح القاضي صلاحية التعامل معه وافتراض وجوده في العلاقات

أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر (شرف الدين، 1983) و (العطير، 1995) و (المصري، 1998)

**ثالثاً: عقود قرض التجمع يمكن أن تكون محددة أو احتمالية:**  
يكون العقد محددًا إذا كان كل من المتعاقدين يستطيع أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطى، حتى لو كان القدران غير متعادلين. ويكون العقد احتمالياً إذا كان كل من المتعاقدين لا يستطيع أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل، تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله (السنهوري، 1998).

بإجراء المقابلة بين هذه الخاصية وبين عقود قرض التجمع البنكي يتبين لنا أن عقود قروض التجمع البنكي يمكن أن تكون في بعض الأحوال من ضمن العقود المحددة وفي أحوال أخرى احتمالية. حيث يعد عقد قرض التجمع البنكي محدد القيمة، عندما يكون سعر الفائدة المقرر فيه ثابتاً، في هذه الحالة يعلم المقترض عند إبرامه لعقد قرض التجمع البنكي مقدار ما سوف يأخذ من مبالغ ومقدار ما سوف يدفعه من عمولات وفوائد وغيرها. وكذلك الحال بالنسبة للبنوك المشاركة فيه فإن كل واحدٍ منها يعلم عند إبرامه لعقد القرض مقدار ما سوف يدفع من مبالغ ومقدار ما سوف يحصل عليه من فوائد وعمولات.

لكن عندما يكون سعر الفائدة معوماً (Floating Rate) عندئذٍ لا يستطيع المقترض ولا المقرضون أن يعلموا كم سوف يدفع المقترض من الفوائد والهوامش، لأن أسعار هذه الفوائد والهوامش سوف تتغير كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر تبعاً لتغير أسعار الفائدة في السوق. ومن الطبيعي أن يطرأ على سعر الفائدة المعوم تغيرات طفيفة في الظروف الاعتيادية، لكن في الظروف الإستثنائية قد تحدث تقلبات كبيرة تنعكس على أسعار الفوائد بالارتفاع أو الهبوط. (الخطيب، 2015)

**المطلب الثالث: أهم المبادئ التي تبنى عليها قروض التجمع البنكي**

يقدم عقد قرض التجمع البنكي للمقرض مبالغ تمويلية كبيرة من قبل عدد من البنوك والمؤسسات المالية، لذلك يعد هذا القرض من قبيل العمليات البنكية المتعددة البنوك (Multi-Bank Transactions). (Mugasha, 2007). إلا أن البنوك قد تعارفت على عدد من المبادئ التي يقوم عليها قرض التجمع البنكي فأكسبت هذا العقد طابعاً خاصاً ميزته عن غيره من العقود والأدوات الائتمانية الأخرى، ويمكن أجمال هذه المبادئ وإيجازها في أربعة مبادئ أساسية هي:

**أولاً: قرض التجمع البنكي تحكمة وثيقة اقراض واحدة**

سبق الإشارة- لدى البحث في تعريف قرض التجمع البنكي - إلى أن أحد أهم العناصر الداخلة في تعريف هذا القرض، أن جميع المقرضين فيه يوقعون مع المقرض على وثيقة تعاقدية واحدة وبالتالي ينشأ بين الأطراف إطاراً تعاقدياً يقدم بموجبه عددٌ من المقرضين أموالاً للمقرض.

بذلك يختلف قرض التجمع البنكي عن عقود القروض المشتركة (Participation Loans) فقروض التجمع البنكي تظهر فيها جميع البنوك المشاركة كأطراف توقع على اتفاقية القرض مع المقرض بشكل مباشر - عقد التسهيلات الائتمانية المجمعة -، وبالتالي فإن العقد الذي يحكم جميع الأطراف هو عقد واحد. أما "القروض المشتركة" (Participation Loan) فأمرها مختلف حيث إن عقد القرض (الرئيسي) يُنظم ويوقع بين مقرض ما وبنكٍ مقرضٍ واحد فقط، وهذا البنك (المقرض الرئيسي) إذا وجد أن مصلحته أو ظروفه تقتضي أن يدخل معه بنكاً آخر أو عدة بنوك أخرى، فيدخلهم بموجب إتفاقية أو عدة اتفاقيات تسمى اتفاقيات "القروض المشتركة". ويبقى عقد القرض الأساسي بين المقرض الأصلي والمقرض قائماً ومقتصراً عليهما فقط، ولا ترتبط البنوك المشاركة - التي أدخلها المقرض الأصلي معه في عملية التمويل - مع المقرض بأية علاقة تعاقدية، بل أن المقرض قد لا يعلم بوجودهم مطلقاً.

(O'Donovan, 2005)، (Mugasha, 2007)، (Leichtling ,

Dubin , & Wong , 2010)

**ثانياً: التزامات المقرضين في قرض التجمع متعددة وحقوقهم منفصلة**

سبق الإشارة إلى أن عقد قرض التجمع البنكي تحكمه وثيقة واحدة -اتفاقية التسهيلات-، لكن في حقيقة الأمر أن قرض التجمع البنكي يتكون من مجموعة من القروض المستقلة تجمعها وثيقة تعاقدية واحدة. أي أن المبالغ المجمعة من البنوك المشاركة لا تصبح مالاً مشتركاً بين المقرضين المشاركين، بل أن القروض فيها تكون قروضاً مستقلة متعددة وحقوق هذا القرض تبقى منفصلة أيضاً. وهذا ما يؤكد البروفيسور فليب وود بقوله: "في عقد قرض التجمع يوافق كل بنك على منح قرض مستقل إلى المقرض في حدود الحصص التي التزم بها". (Wood, 2007).

كرس العقد النموذجي الصادر عن اتحاد سوق القروض (LMA) هذا المفهوم صراحة في البند ( 2.2 ) منه تحت عنوان: "حقوق وواجبات أطراف التمويل" Finance Parties' right

فالمقرضين ليسوا شركاء في الربح، حيث تنص الفقرة (ب) من البند (2.2) من العقد النموذجي (LMA) على: "تكون الحقوق المالية لكل طرف بموجب أو فيما يتعلق بوثائق التمويل حقوقاً مستقلة، وأي ديون ناشئة بموجب ووثائق التمويل لطرف من أطراف التمويل بمواجهة المدين تكون منفصلة ومستقلة". (Wright, 2006)

فكل مقرض له الحق بتلقي سداد قرضه بشكل منفصل من جهة المقرض، وله دعاوى منفصلة تجاه المقرض بموجب عقد القرض. إلا أن هذا الحق يجري تقييده - في العادة - ببعض القيود الاتفاقية التي تحد منه إلى حين إصدار قرار جماعي من قبل التجمع البنكي يقضي بتعجيل أداء القرض وطلب السداد المبكر. (Shutter, 2010).

### ثالثاً: عقود قرض التجمع تقوم على مبدأ المشاركة النسبية (Pro Rata Sharing):

يعد شرط المشاركة النسبية (Pro rata sharing provision) مبدأ أساسياً في عقود قرض التجمع البنكي، حيث يقرر هذا المبدأ أن كل مقرض مشارك في القرض سوف يستلم حصة من الدفعات والفوائد متوافقة أو متناسبة مع مقدار حصته التي قدمها في قرض التجمع البنكي، فإذا تلقى أحد المقرضين أو استلم من المقرض دفعة دون باقي المقرضين الآخرين، عند ذلك يجب اقتسام هذا المبلغ بين جميع المشاركين كل بمقدار حصته (Wright, 2006).

مبدأ المشاركة النسبية أو شرط النسبة والتناسب هو مبدأ عام يضمن المساواة في توزيع العوائد والدفعات بين البنوك المشاركة، فهذا المبدأ يشمل أي عوائد أو دفعات متعلقة بقرض التجمع يتلقاها أي بنك مشارك بشكل منفرد من المقرض سواء أكان ذلك عن طريق الدفع المباشر أو من خلال المقاصة أو من خلال التنفيذ على الضمانات أو من خلال التقاضي. فهذا المبدأ يُعد بمثابة إجراء وقائي لاحتباط أي عمل أو إجراء فردي يمكن أن يأخذه أي مصرف مشارك ضد المقرض، وذلك بإعطاء الحق للبنوك المشاركة في تقاسم هذه العوائد معاً على أساس النسبة والتناسب. (Abubakari, 2012)

تختلف صياغة شرط المشاركة النسبية في عقود التجمع البنكي من عقد لآخر من حيث الشكل والمدى، ففي العقود السابقة كان اشتراط المشاركة النسبية في الدفعات - المدفوعة مباشرة - إلى آحاد المقرضين ولم يكن يبحث بشكل واضح وصريح في أمر المستردات المستلمة عن طريق المقاصة أو من خلال التقاضي. لكن عقد قرض التجمع البنكي النموذجي الصادر عن (LMA) بادر إلى تطوير هذا المبدأ وتوسيع مده،

(and obligations) والذي جاء فيه: "تكون التزامات كل طرف مشارك في التمويل بموجب ووثائق التمويل مُتعددة (Several). ولا يؤثر إخفاق أي طرف مشارك في التمويل في أداء التزاماته المقررة بموجب ووثائق التمويل في التزامات أي طرف آخر بموجب ووثائق التمويل، ولا يكون أي طرف مشارك في التمويل مسؤولاً عما التزم به أي طرف مشارك آخر بموجب ووثائق التمويل (Wright, 2006).

يلاحظ أن البند (2.2) من العقد النموذجي قد أورد مفهوم الالتزامات المتعددة للبنوك المشاركة (Several Obligation)، وفسر معناه القانوني في ذات المادة عندما قال: "بأنه لا يؤثر إخفاق أي مقرض في أداء التزاماته التي التزم بها بموجب عقد القرض على التزامات أي مقرض آخر".

هذا يعني أن التزام كل مقرض تجاه المقرض مستقل عن التزامات المقرضين الآخرين، فالمقرض يتعامل مع التزامات بنكية متعددة ومع حقوق مستقلة. وهذا ما يؤكد جانب من الفقه الإنجليزي بقوله: "إن الالتزامات المتعددة (Several obligations) تعني بأن البنوك لا تتعهد بتغطية بعضها البعض - في الأحوال الاعتيادية - وكذلك الحال في قروض التجمع البنكي" (Wood, 2007).

فالبنوك -في قروض التجمع البنكي- تتجنب أن يصبح مبلغ التمويل مالاً مشتركاً بين أعضاء التجمع، كما أنها تتجنب التضامن فيما بينها لأسباب ومبررات مختلفة لا مجال لذكرها في هذه الدراسة، لذلك تحرص الاتفاقيات على النص صراحة على تعدد هذه الالتزامات في مواجهة المقرض، لذا يقوم قرض التجمع على أساس استقلال كل بنك بالتزاماته تجاه المقرض وتحديدتها في حصته فقط دون غيرها من الحصص الأخرى وبالتالي نفي التضامن بين المقرضين المشاركين، فإذا أخل أي بنك بالتزامه تجاه المقرض لا علاقة للبنوك الأخرى المشاركة في التجمع بذلك في مواجهته ولا تلتزم تجاهه بتغطية حصة البنك المخل.

يُعلق أحد الباحثين القانونيين على هذا المبدأ، بقوله: "يعد هذا المبدأ جوهرياً في قروض التجمع البنكي، حيث باءت محاولات المقرضين بالتفاوض على خلافه -في الماضي- بالفشل ووصلت إلى طريق مسدود، وذلك بمحاولة الاشتراط على أن يكون البنك الوكيل أو أي مقرض آخر مسؤولاً عن تمويل الحصة التي يتخلف عن تقديمها أي عضو من أعضاء التجمع البنكي. (Shutter, 2010).

أما بالنسبة للحقوق المستقلة، فيقصد بها أن لكل بنك حقاً في اقتضاء عوائد متناسب مع ما قدمه من التزامات وكل حق من هذه حقوق مستقل بذاته عن حقوق المقرضين الآخرين

يُعلق أحد الباحثين القانونيين على هذا المبدأ، بقوله: "أدخل هذا النص إلى مفهوم المشاركة النسبية أمر الدفعات الاختيارية، والدفعات الإلزامية الناتجة عن الدعاوى القضائية، بما في ذلك الدفعات الناتجة عن المقاصة، وهذا يشمل أيضاً حالة رفع أحد المقرضين دعوى قضائية ضد المقرض (حتى لو تم إعطاء المقرضين فرصه الانضمام إلى الدعوى القانونية ضد المقرض فاختار أحدهم عدم فعل ذلك). ويكون شرط المشاركة النسبية نافعاً في سياق إعادة هيكلة مديونية المقرض خاصة في التسهيلات الجماعية الدولية الكبيرة، لأنه يحث المقرضين على العمل مع الأغلبية للوصول إلى حل لإعادة هيكلة القرض بشكل جماعي وليس اتخاذ إجراءات فردية. حيث يُصبح بموجب هذا المبدأ العمل المنفرد مهدداً - دوماً - بمشاركة المقرضين الآخرين للمقرض الذي قام باسترداد مبالغ معينة من المقرض". (Shutter, 2010)

وهذا ما أكدت عليه العديد من القرارات الصادرة عن المحاكم الأنجلو-أمريكية، ومنها القضية الصادرة عن محكمة نيويورك والمتكونة بين: (Credit Francais Int'l v. Sociated Financiera de Comercio)

حيث قررت فيها هذه المحكمة أن المقرضين بصفتهم الفردية لا يملكون حق فرض أي تعويضات بشكل منفرد على المقرض، وأن هذه التعويضات تعود للمجموعة المقرضة، وقد أشارت المحكمة إلى أن عملية الإقراض كانت بين المقرض والتجمع البنكي، وليس مع كل بنك بصفته المنفردة وأن الغرض من الصلاحيات الممنوحة للبنك الوكيل - وفقاً لما هو واضح في وثائق القرض- هو العمل بالنيابة عن جميع المقرضين بمبادرة منه أو وفق توجيه أغلبية المقرضين. وعندما يتفق الفرقاء على العمل كوحدة جماعية واحدة من خلال وكيل، فإنهم يشكلون بذلك هيئة واحدة ولا يكون العمل الفردي مسموحاً به بل لا بد من العمل الجماعي. (Wurst & Faltischek, 2014)

كما يمكن الاستشهاد بحكم آخر صادر عن محكمة استئناف نيويورك في القضية المتكونة بين:

(Beal Savings Bank v. Sommer) التي جاء فيها: إن أي مقرض بصفته الفردية لا يملك صلاحية الحصول على تعويضات منفصلة عن باقي بنوك التجمع، ولكي تُدعم المحكمة رأياً قامت بفحص العديد من المواد والأحكام الموجودة في اتفاقية التسهيلات -عقد قرض التجمع البنكي-، وعلى وجه الخصوص القسم الذي يسمح للوكيل الإداري بمطالبة المقرضين الذي يحصلون من المقرض على دفعات منفصلة. بالإضافة إلى القسم الذي يقضي أن يعيد أي مقرض حصل على دفعة فائضة عن حصته التناسبية هذه الحصة إلى البنك الوكيل حتى يتم تقاسمها على أساس النسبة

حيث نص في الفقرة (28.1) تحت عنوان الدفعات لأحد أطراف التمويل (Payments to Finance Parties) على: "إذا تلقى طرف ممول ("الطرف المستلم") أو حصّل أي مبلغ من المدين خلافاً لما هو منصوص عليه في البند 29 (آلية الدفع)، باعتبار هذا المبلغ دفعة مستحقة بموجب مستندات التمويل (وثائق عقد القرض)، فإنه:

1) على الطرف المتلقي أو المستلم أن يخطر الوكيل خلال ثلاثة أيام عمل، بكافة تفاصيل المبلغ المستلم أو المُحصّل.

2) على الوكيل أن يحدد فيما إذا كان المبلغ المستلم أو المحصل يزيد عن المبلغ المستحق للطرف الممول المستلم فيما لو قام الوكيل باستلامه وتوزيعه سندا لأحكام المادة 29 (آلية الدفع)، دون خصم أية ضرائب كانت سوف تستحق على الوكيل بخصوص المبلغ المستلم أو المحصل أو الموزع. وعلى طرف التمويل المُستلم، خلال ثلاثة "أيام عمل" اعتباراً من تاريخ الطلب الموجه إليه من جانب الوكيل، بأن يدفع له، ("المبلغ الواجب تقسيمه") مخصصاً منه الحصة التي يقدرها الوكيل كحصة خالصة له من الدفعة، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 29.5 " (المدفوعات الجزئية) (Wright, 2006).

يتضح من منطوق هذه المادة أنه إذا استلم أي مقرض مُشارك في عقد قرض التجمع أو من ينوب عنه أي دفعة من قبل المقرض خارج آلية الدفع التي رسمتها المادة (29)<sup>(28)</sup> فإن هذا المبلغ المستلم يكون خاضعاً لبنود المشاركة النسبية". حيث يتوجب على هذا المقرض أن يُعلم البنك الوكيل بتفاصيلها، خلال ثلاثة أيام عمل من استلامه لها، وقد تركت هذه المادة للبنك الوكيل الصلاحية بأن يُقرر فيما إذا كانت هذه الدفعة تتضمن حصصاً زائدة، وذلك بافتراض أن الوكيل هو الذي استلم هذه الحصة - بدلاً من الطرف المستلم- وقام باحتساب حصص جميع الأطراف المشاركين، فما يزيد عن حصة هذا البنك، يعد مبلغاً زائداً عن حصته يتوجب تقسيمه على جميع المشاركين.

فإذا ما قرر البنك الوكيل أن هناك حصصاً زائدة يجب تقسيمها على المشاركين، فيقدم للمقرض المستلم وللمشاركين في قرض التجمع كشفاً يبين فيه كيفية التوزيع وحصة كل مشترك، ويتوجب على المقرض المستلم للدفعة أن يرسل إلى البنك الوكيل المبلغ الزائد عن الحصة التي قدرها له البنك الوكيل خلال ثلاثة أيام عمل من طلب البنك الوكيل. ويتولى البنك الوكيل توزيع هذه الدفعة على بقية المشاركين على أساس المشاركة النسبية. (الخطيب، 2015)

بتنفيذ بند الدفع المسبق الإلزامي، أو بتعجيل سداد القروض عند حصول حالة تخلف<sup>(29)</sup> (Wright, 2006).

وقد أكدت هذه الحقيقة المحكمة العليا في سبني -أستراليا في القضية المتكونة بين (Bank Of New England v. The Toronto Dominion Bank) عندما قررت أن إتفاقية قرض التجمع تعطي بلغة واضحة الصلاحية بتقرير تعجيل سداد القرض من عدمه لأغلبية المقرضين، لذا فإن قرار الأغلبية ملزم لهم جميعاً. (الخطيب، 2015)

### المبحث الثالث: تمييز عقد قرض التجمع البنكي عن عقود المشاركة بالقرض (القرض المشترك)

أشارت هذه الدراسة إلى أن العمليات البنكية ذات البنوك المتعددة تشتمل على العديد من الأدوات الائتمانية من أهمها قروض التجمع البنكي (Syndicated Loans) وعقود المشاركة في القرض أو القرض المشترك (Loan Participations).

ونظراً لوجود بعض أوجه التشابه بين هذين القرضين على نحو يؤدي إلى الخلط بينهما، لذلك فقد اقتضى الأمر إجراء مقارنة بسيطة بينهما لتوضيح أهم نقاط التشابه والاختلاف بينهما.

بناء عليه سوف يقسم الباحثان هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: يخصص لبيان أوجه الشبه بين قرض التجمع البنكي (Syndicated Loan) وعقد المشاركة في القرض (Loan Participations). والمطلب الثاني: يخصص لبيان أوجه الاختلاف بينهما.

### المطلب الأول: أوجه الشبه بين قرض التجمع البنكي (Syndicated Loan) وعقد المشاركة في القرض (Loan Participations):

أولاً: أن كلا منهما يُعد من العمليات البنكية ذات البنوك المتعددة.

ثانياً: من خلال هذين القرضين تقدم البنوك والمؤسسات المالية للمقترض مبالغ تمويلية كبيرة.

ثالثاً: أن كلا منهما يُستخدم لتجنب القيود التسليفية التي تفرضها الأنظمة الداخلية والرقابية، ولتوزيع المخاطر الائتمانية والتسليفية بين عدد من البنوك بدلاً من أن يتحمل أعباءها بنك واحد منفرد.

رابعاً: يساعد كل منهما في بناء علاقات التعاون بين البنوك والمؤسسات المالية.

خامساً: يُكسب كل منهما البنوك خبرات إدارية جديدة نتيجة إدارة عمليات القروض الكبيرة التي تحتاج إلى إدارة وتنسيق عاليين.

والتناسب مع المقرضين الآخرين. وقالت المحكمة: "إن هذا القسم يؤكد على أن آلية التحصيل في هذه الاتفاقية تفرض على المقرضين بأن لا يعملوا بشكل منفرد كما تفرض عليهم تقاسم الحقوق والمخاطر المحتملة". (Wurst & Faltischek, 2014).

### رابعاً: ديمقراطية التجمع (Syndicate democracy)

على الرغم من تعدد التزامات المقرضين واستقلال حقوقهم، إلا أن البنوك الأعضاء في قروض التجمع البنكي يتفقون على العمل مع بعضهم بشكل جماعي - حيث يتخذون قراراتهم بموافقة الأغلبية في أغلب الأحوال أو بالإجماع في أحوال أخرى-. وقد يبدو - للوهلة الأولى - أن توافق البنوك على العمل المشترك وقبولهم لبعض القيود التعاقدية وتنازلهم عن حريتهم بتحديد كيفية ومدى ومواعيد ممارستهم لحقوقهم الفردية تجاه المقترض أمراً يتعارض مع مبدأ تعدد الالتزامات واستقلال الحقوق. لكن في حقيقة الأمر لا يوجد أي تعارض بين مبدأ تعدد الالتزامات واستقلال الحقوق ومبدأ التعاون المشترك، ذلك أن القيود التي تفرضها إتفاقية التجمع البنكي على البنوك المشاركة التي بموجبها يتمتع على أي مقترض أن يتخذ قراراً منفرداً متعلقاً بحصته بمعزل عن المقرضين الآخرين، هي قيود مؤقتة تقتضيها ضرورة التعاون المشترك بين البنوك، وتنتهي بصدور قرار من قبل أغلبية المقرضين يقضي بتعجيل القرض -بإسقاط الأجل- عند وقوع حالة تخلف عن الدفع أو مخالفة لشروط القرض. (الخطيب، 2015)

فالعامل الجماعي -بشكل ديمقراطي- يُعطي المقرضين فائدة حقيقية، عندما يفرض عليهم أن يتعاونوا ويتشاوروا بشأن أي إجراء ينبغي اتخاذه تجاه المقترض بوصفهم هيئة جماعية منظمة واحدة، وهذا يحقق لهم العديد من الفوائد منها: أنه يحول دون وقوع المنافسة بين المقرضين، التي يكون لها أثر سلبي عليهم. كما يحول دون أن يصل أحد المقرضين إلى إتفاقية فردية مع المقترض تكون لها آثار ضارة على باقي المقرضين. كما أنها تمنح جميع الأطراف هامشاً من المرونة: إذ من المعلوم أن قروض التجمع -في أغلب أحوالها- قروض متوسطة أو طويلة الأجل، وأن أحوال المقرضين والأسواق المالية خلالها قد تمر بتغيرات وتقلبات مختلفة، الأمر الذي يحتاج إلى إجراء بعض التعديلات على عقد قرض التجمع أو على بعض شروطه Wood, (2007).

ينص العقد النموذجي الصادر عن (LMA) في البند (7) من المادة (26) على: "يجب أن يتخذ المقرضون القرارات بشكل جماعي بشأن أي عملية متعلقة بإجراء تعديلات على إتفاقية قرض التجمع أو أي شرط من شروطها، أو باتخاذ القرار المتعلق

**المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين قرض التجمع البنكي (Syndicated Loan) وعقد المشاركة في القرض (Participations):**

**أولاً: من حيث البناء التعااقدي:**

أ- في قروض التجمع البنكي يعمل المنظم على إعداد مسودة القرض ووثائقه، وتسهم البنوك المشاركة في مناقشة عقد القرض وشروطه مع المقترض.

أما في عقود القرض المشترك، فإن الذي ينظمه ويناقش شروطه مع المقترض هو المقرض الرئيسي، وبعد أن يقوم بتوقيع عقد القرض، يقوم ببيع حصص من قرضه إلى البنوك المشاركة، لذا لا دور للبنوك المشاركة في مناقشة عقد القرض الموقع مع المقترض أو تعديل شروطه.

ب- يحكم قرض التجمع البنكي وثيقة تعاقدية واحدة يوقع عليها المقترض مع جميع البنوك المشاركة، حيث يظهر فيها كل من المقترض وبنك من البنوك المشاركة كأطراف موقعة على هذا العقد، فيرتبط المقترض مع جميع الأطراف المشاركة بعلاقة تعاقدية مباشرة، فيكون جميع المقرضين المشاركين في تمويل قرض التجمع مكشوفين للمقترض ولجميع المقرضين الآخرين.

أما في عقود القرض المشترك فلا تنتظمها عقد واحد بل عدد من العقود، حيث يحكم علاقة الإقراض الأساسية بين المقترض والبنك المقرض الرئيسي عقد تسهيلات (هو القرض الأساسي)، في حين ينظم علاقات المشاركة في التمويل بين المقرض الرئيسي والبنوك المشاركة عدد من العقود بقدر عدد المشاركين. وقد لا يعلم المقترض مطلقاً بوجود هؤلاء المشاركين، وبالتالي لا يرتبط المقترض معهم بعلاقة تعاقدية مباشرة، فعلاقته التعاقدية تكون مع المقرض الرئيسي فقط دون باقي البنوك المشاركة.

**ثانياً: من حيث تنظيم القرض وإدارته:**

في قرض التجمع البنكي هناك بنك منظم وبنك وكيل، وقد يشغل البنك المنظم دور البنك الوكيل في بعض العقود وقد يكونان بنكين مختلفين في عقود أخرى. وفي بعض أنواع القروض قد يكون كل من البنك المنظم والبنك الوكيل غير مشاركين في التمويل، وإنما يقتصر دورهما على أداء عمليات التنظيم والإدارة.

أما في عقود القرض المشترك، فإن البنك المقرض الرئيسي هو الذي يقوم بدوري البنك المنظم والوكيل معاً، لأنه هو البنك الوحيد الذي يرتبط بعلاقة تعاقدية مع المقترض وهو الذي ينظم العقد ويأخذ من المقترض الضمانات ويتلقى منه الدفعات.

**ثالثاً: من حيث الدعوى التي يملكها المقرضون تجاه المقترض:**

في قروض التجمع البنكي يملك المقرضين كافة حقوقاً بإقامة دعوى مباشرة تجاه المقترض والتنفيذ على الضمانات البنكية المقدمة من قبل المقترض. وذلك عندما يقرر الاغلبية اسقاط الاجل عن المقترض وتعجيل التنفيذ على أمواله. أما في القرض المشترك فلا يملك المشاركون الحق بإقامة دعوى مباشرة على المقترض ولا يملكون الحق في التنفيذ على الضمانات البنكية المقدمة من قبله، لأنهم لا يرتبطون مع المقترض بأية علاقة تعاقدية.

**رابعاً: من حيث تطبيقات سوق القروض:**

تعد قروض التجمع البنكي من تطبيقات السوق الأولية للقروض، أما عقود القرض المشترك فتعد من تطبيقات السوق الثانوية للقروض، لأنها تعد بيعاً أو تداولاً للقروض بعد تنظيمه.

**خامساً: من حيث مخاطر الإفلاس:**

أ- في عقد القرض المشترك إذا أفلس المقرض الرئيسي، فإن البنوك المشاركة تتعرض لمخاطر كبيرة جداً وهي أكبر بكثير من تلك المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشاركون في عقود قرض التجمع البنكي، لأن البنوك في عقود القرض المشترك لا ترتبط مع المقترض بعلاقة تعاقدية مباشرة، وإنما ترتبط بعلاقة تعاقدية مع المقرض الرئيسي فقط. في حين انه في قرض التجمع البنكي إذا أفلس المقترض فإن جميع البنوك المشاركة تدخل في طابق الإفلاس، وتدخل في التنفيذ على هذه الضمانات، لأنها ترتبط بعلاقة تعاقدية مباشرة مع المقترض.

ب- في عقود القرض المشترك إذا أفلس أحد البنوك المشاركة أو تخلف عن دفع الحصة التي التزم بها فإن البنك المشارك الرئيسي يكون ملزماً بدفعها للبنك المقترض، لأن المقترض يرتبط بعلاقة تعاقدية مع البنك الرئيسي فقط وليس له علاقة مطلقاً بالبنوك المشاركة وقد لا يعلم بوجودها.

أما في قروض التجمع البنكي إذا أفلس أحد البنوك المشاركة أو تخلف عن دفع حصته التي التزم بها فإن البنك الوكيل والمقرضين الآخرين ليسوا ملزمين بتغطية الحصة التي التزم بها البنك المفلس أو المتخلف عن الدفع، لأن حصة كل بنك منفصلة ومستقلة عن الأخرى.

**الخاتمة**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية قرض التجمع البنكي. حيث عرف الباحثان قرض التجمع البنكي وبينا عناصره

المالية الأخرى بموجب عدد من العقود. لذا نجد أن هذا القرض يحكمه عدد من العقود حيث يحكم علاقة الإقراض الأساسية بين المقرض والبنك المقرض الرئيسي عقد تسهيلات القرض الأساسي، وينظم علاقات المشاركة بين المقرض الرئيسي والبنوك المشاركة عدد من العقود بقدر عدد المشاركين في تمويل القرض، وقد لا يعلم المقرض مطلقاً بوجود هؤلاء المشاركين، فلا يرتبط المقرض مع البنوك المشاركة بعلاقة تعاقدية مباشرة، بالتالي يختلف عقد قرض التجمع البنكي عن عقد القرض المشترك - عقد المشاركة في القرض - اختلافاً جوهرياً.

#### ثانياً: التوصيات

(أ) لأن قروض التجمع البنكي تستخدم في الأردن في تمويل القطاعين العام والخاص على نحو لا يستهان به، ونظراً لأن المشرع الاردني لم ينظم عقد قرض التجمع البنكي في التشريعات المنظمة للأعمال المصرفية، فإن الباحثين يتقدمان بتوصيتهما للمشرع بضرورة التدخل لمعالجة هذا الفراغ التشريعي.

(ب) أثار هذا القرض بما يتميز به من ماهية خاصة العديد من الإشكاليات القانونية المهمة، التي ألفت بظلالها على التزامات البنكين المنظم والوكيل تجاه أطرافه الأخرى - كالبنوك المشاركة والمقرض - فعلى مسؤوليتهما القانونية تجاههم، وقد تصدى الفقه والقضاء الإنجليزي والأمريكي والاسترالي ضمن إطار منظومة القانون العام (Common Law) لمعالجة هذه الاشكاليات، لكن لم يجر بحث هذه الاشكاليات بعد ضمن منظومة القوانين الاتينية - كالقانون الفرنسي والمصري وغيرها - أو القانون الاردني، لذلك فان الباحثين يتقدمان بتوصيتهما إلى الباحثين الاردنيين والعرب للبحث في هذا الموضوع المهم، نظراً لكونه موضوع قانوني خصب وأفاقه واسعة ورحبة والمكتبة القانونية العربية تكاد تخلو من مثل هذه الدراسات الابحاث، ويأمل الباحثان أن تشكل هذه الدراسة منطلقاً لهم للبحث في هذا الموضوع الحيوي المهم.

بشكل دقيق من خلال إجراء المقارنة بين عدد من التعاريف لباحثين عرب ودوليين، كما بينا أطراف عقد قرض التجمع البنكي، ومراحل تنظيمه، ثم بينا خصائص هذا العقد العامة منها والخاصة وأهم المبادئ التي يبنى عليه القرض، ثم ميزا هذا القرض عن عقدي الشراكة والقرض المشترك. وقد توصل الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، والتوصيات، سيتم عرضها على النحو الآتي:

#### أولاً: النتائج:

- (أ) إن عمليات قروض التجمع البنكي لا تخرج -في حقيقتها- عن كونها صورة من صور الائتمان المصرفي، لكنها تُقدم من قبل عدد من المصارف أي أنها من العمليات المصرفية التي تُقدمها مصارف ومؤسسات مالية متعددة.
- (ب) يدخل في تمويل عقود قرض التجمع البنكي مؤسسات ماليتان فأكثر، وإن هاتين المؤسساتين الماليتين يمكن أن تكونا مؤسسات مالية مصرفية أو غير مصرفية.
- (ت) إن حقوق كل بنك مشارك في قرض التجمع البنكي التزاماته تجاه المقرض وتجاه بعضهم بعض مستقلة ومنفصلة، فلا يوجد تضامن بين الدائنين في قروض التجمع البنكي.
- (ث) في عقد قرض التجمع البنكي تحكم الأطراف وثيقة تعاقدية واحدة يوقع عليها المقرض وجميع البنوك المشاركة، ويظهر فيها كل بنك من البنوك المشاركة كطرف في هذا العقد في مواجهة المقرض، حيث يرتبط المقرض مع جميع الأطراف المشاركة بعلاقة تعاقدية مباشرة، فيكون جميع المقرضين المشاركين في تمويل قرض التجمع مكشوفين للمقرض ولجميع المقرضين الآخرين.
- (ج) يختلف قرض التجمع البنكي اختلافاً جوهرياً عن عقد القرض المشترك (Participation Loan) ذلك أنه في القرض المشترك (Participation Loan) يدخل البنك الرئيسي مع مقرض ما في عملية إقراض ثنائية الاطراف، ثم يقوم بعد ذلك ببيع جزء أو أجزاء من قرضه إلى مؤسسة مالية أو مؤسسات مالية أخرى، ويتم تنظيم علاقة البنك الرئيسي مع المؤسسات

## الهوامش

- (1) في البداية الأولى لقروض التجمع البنكي، كان أمر المساهمة في تمويل هذه القروض يقتصر على البنوك التجارية وقد كانت عقود قروض التجمع البنكي في تلك الفترة بسيطة التكوين وغير معقدة، فعلى سبيل المثال كان عقد قرض التجمع الذي نظمته بنك (S. G. Warburg) لمصلحة إحدى شركات الكهرباء اللاتينية- الأمريكية (Ente Nazionale per L'Energia Elettrica: (ENEL) عام 1973 لقرض قيمته (1) بليون دولار أمريكي، يقع على (8) صفحات فقط. (Rhodes , Tony (2009),p3). لكن مع تطور انظمة التمويل في العالم سمحت العديد من الانظمة القانونية للمؤسسات المالية الاستثمارية غير البنكية ( Non-Bank Financial Institutions) الدخول في تمويل قروض التجمع البنكي مما أدى إلى إدخال عدد من المتطلبات والمعايير التي تتناسب مع غايات هذه المؤسسات الاستثمارية، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر معايير التصنيف الائتماني للمخاطر من قبل وكالات تصنيف متخصصة - مثل "ستاندرد آند بورز" (STANDERD & POORS) و"موديز" (Moody's) و"فيتش" (Fitch) وغيرها -، كشرط أولي يجب توفيره في عقد القرض قبل دخولهم في التمويل، فأصبحت قروض التجمع البنكي أكثر تنوعاً وتعقيداً مما كانت عليه الحال في بداية عهدها (Mugasha, 2007).
- (2) تُشير الدراسات والتحليلات الإحصائية الدولية إلى أن حجم عمليات الإقراض الدولي باستخدام قروض التجمع البنكي كان قد وصل عام (1972) إلى مبلغ قدرة (7) بلايين دولار أمريكي. ثم ارتفع بعد ذلك حجم الطلب العالمي على الاقتراض بقروض التجمع البنكي بفعل ارتفاع اسعار النفط نتيجة أحداث حرب رمضان (أكتوبر) عام (1973) وأحداث الثورة الإيرانية والحرب العراقية الإيرانية خلال العامين (1979- 1980) التي ادت بدول العالم الثالث -غير المصدرة للنفط - إلى الاقتراض لتغطية العجز في موازين مدفوعاتها الناجم عن ارتفاع اسعار النفط، حيث وصل في عام 1981 إلى (133) بليون دولار، وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي وانتشار العولمة وانتشار عمليات الاستحواذ والاندماج بين الشركات الكبرى، قفز حجم التعامل في قروض التجمع البنكي ليصل في عام (1999) إلى مبلغ وقدره (1.02) تريليون دولار. ثم ارتفع ليصل حجمه في العام (2002) إلى (2) تريليون دولار، وقد وصل هذا الارتفاع إلى ذروته في العام (2007) بمبلغ يزيد عن (4.5) تريليون دولار، لكنه انخفض في عام (2008) بفعل الازمة الاقتصادية العالمية ليصل إلى ما يقارب (3) تريليون دولار تقريباً، وفي عام (2009) وصل إلى ( 1.7 ) تريليون دولار تقريباً، لكنه
- (3) استرد عافيته عام (2011) ليصل إلى (4.1) ترليون دولار تقريباً وإلى مبلغ وقدره (4.3) ترليون دولار عام (2013).
- (4) (Thombson Reuters,2013), (Depository Trust & Clearing Corporation ,2008), (Chui, M et al ,September 2010) and (Altunbaş et al. ,2006).
- (5) العبارات التي بين الحواصر موجودة في متن تعريف نفسه، حيث نقلها الباحثان على النحو الذي وردت فيه. لم يدخل هذا التعريف في الدور -الذي يعد من العيوب المنطقية للتعريف-، حيث يقول الشريف الجرجاني عن الدور بانه : " توقف الشيء على ما يتوقف عليه" فكثيراً ما يقع الفقهاء والباحثين في الدور عندما يعرفون عقداً ما بأنه عقد.
- (6) صناديق التحوط وتسمى أيضاً بالمحافظ الوقائية :هي وعاء استثماري يضم عدداً من المستثمرين الكبار، وتستخدم هذه الصناديق سياسات وأدوات استثمارية متطورة لجني عوائد تفوق متوسط عائد السوق أو معيار ربحي معين دون تحمل نفس مستوى المخاطر، ومن الأدوات التي تستخدمها المحافظ الوقائية هي المشتقات المالية والعقود الآجلة والمقايضات، والدخول في أنشطة الأسواق الثانوية لقروض التجمع البنكي وما إلى ذلك.
- (7) من أهم أوجه الاختلاف بين البنك التجاري والبنك الاستثماري أن البنك الاستثماري لا يتلقى الودائع من العملاء وإنما يشتغل بأمواله الخاصة أو بأموال المحافظ الاستثمارية التي يشتغل بها.
- (8) تصنف قروض التجمع البنكي من حيث حجم المبالغ المقدمة فيها إلى قروض (النوادي) يقابلها قروض التجمع الكبيرة. والقروض من فئة (النوادي) هي قروض صغيرة الحجم نسبياً، يشترك فيها عدد قليل من البنوك - من بنكين إلى خمسة بنوك - ويكونوا - في أغلب الأحوال - على علاقة مسبقة بالمقترض، وتكون حصص البنوك المشاركة في قروض النوادي في العادة متساوية أو متقاربة (Shutter , Andrew et al.,2010). وفي بعض قروض النوادي قد لا يكون هناك بنكاً منظماً لهذا القرض، إذ قد يتم الاتفاق على تنظيمها ذاتياً (Self-arranged). كما يغلب على اتفاقيات قروض النوادي أن تكون قرصاً تجسيريًا لقرض أكبر حجماً، بحيث تقوم مجموعة صغيرة من البنوك، التي يكون للمقترض علاقة سابقة بها، بالتمويل التجسيري إلى أن يتم إكمال إجراء قرض التجمع البنكي. (Mugasha, 2007) وتتراوح قيمة قروض النوادي في العادة من (25) مليون دولار إلى (100) مليون دولار ويمكن أن تصل إلى (150) مليون دولار في بعض الأحيان (Standerd & Poors, 2011).
- (9) بعض الأدبيات تستخدم مصطلح اكتتاب، علماً بأن المقصود بها تحديد الحصة بالمشاركة وليس هناك اكتتاباً

- فعلياً كما هو الحال في شركات المساهمة العامة.
- (10) شركات متخصصة تعمل على فتح محافظ للأوراق والأصول المالية لصالح حاملي الأسهم وذلك عن طريق توفير إدارة مهنية متخصصة لهذه المحافظ، وقد أجاز قانون الأوراق المالية الأردني المؤقت رقم 76 لسنة 2002 إنشاء صناديق استثمار ونظم أحكامها في المواد 91-106 منه.
- (11) صناديق التحوط تسمى أيضاً بالمحافظ الوقائية: هي وعاء استثماري يضم عدداً من المستثمرين الكبار، وتستخدم هذه الصناديق سياسات وأدوات استثمارية متطورة لجني عوائد تفوق متوسط عائد السوق أو معيار ربحي معين دون تحمل نفس مستوى المخاطر. ومن الأدوات التي تستخدمها المحافظ الوقائية هي المشتقات المالية والعقود الآجلة والمقايضات، والدخول في قروض التجمع البنكي وتستخدم سياسات الرفع المالي والبيع على المكشوف.
- (12) تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن عدداً من البنوك شاركت في تمويل قرض تجمع بنكي، فوقعوا على إتفاقية قرض تجمع تم صياغته وفقاً للنموذج المعتمد من قبل إتحاد قروض السوق (LMA) لعام 1997. حيث تضمنت هذه الإتفاقية شرطاً متعلقاً بالأشخاص الذين يمكن أن ينتقل إليهم القرض في المستقبل، والذي جاء فيه (أن الأشخاص الذين يمكن أن ينتقل إليهم القرض مستقبلاً يجب أن يكون "بنكاً أو أي مؤسسة مالية أخرى". لم تشمل بنود الإتفاقية على تعريف يُحدد معنى عبارة: "أي مؤسسة مالية أخرى". وفي العام 1997 - الذي وضع فيه نموذج الإتفاقية - لم تكن مسألة بيع القروض أو تحويلها إلى مؤسسات مالية أخرى - غير البنكية - أمراً شائعاً على المستوى الدولي كما هي عليه الآن. نشب نزاع بين الشركتين المذكورتين عام 2004، وعُرض على محكمة الدرجة الأولى، وخلال النظر في الدعوى أثبتت إشكالية تفسير عبارة "مؤسسة مالية أخرى"، فقررت محكمة الدرجة الأولى بأن هذه العبارة يجب تفسيرها على نحو ضيق لتتنطبق على المؤسسات التي تعد بمثابة بنك أو أقرب ما يكون إليه، وذلك بأن يكون قدرأ كبيراً من الأعمال التي تزاولها أو تشترك فيها هي تقديم القروض. لأن عبارة "مؤسسة مالية أخرى" تشمل تلك المؤسسات التي تشترك مع البنوك في بعض الخصائص بأن تكون من ضمن غاياتها كحد أدنى تقديم القروض. لكن عندما وصلت هذه الدعوى إلى محكمة الاستئناف، أعطت لعبارة "مؤسسة مالية أخرى" تفسيراً أوسع نطاقاً، شكل نموذجاً قانونياً يعترف بالنشاط التمويلي الاستثماري لهذه المؤسسات غير البنكية ويفهم طبيعة أعمالها وأنشطتها في البيئة القانونية التي نشأت فيها ألا وهي أسواق التمويل التجاري الدولي، فقررت: بأن الخصائص الأساسية الواجب توفرها في "المؤسسات المالية الأخرى" المشار إليها هي أن تُوفر رأس المال اللازم للدخول إلى الأسواق المالية وليس
- مطلوباً منها أن تتضمن غايات وخصائص شبيهة بالبنوك كإقراض المال وقبول الودائع سواء كان ذلك في الأسواق الأولية أو الثانوية. (Mugasha, 2007).
- (13) جدير بالذكر أن ترتيب هذه الخطوات والمراحل ليس أمراً إلزامياً، وإنما هي مجرد عملية تنظيمية تعارفت عليها البنوك يمكن اختصار بعضها أو تقديم خطوة على أخرى، حيث تشير العديد من الدراسات إلى أن طرق إعداد وتكوين قرض التجمع البنكي تتعدد وتختلف تبعاً لنوع القرض وحجمه وللظروف التي تمر بها عملية الإقراض وللمنهج المتبع في ذلك السوق، كما أن بعض الدراسات تختزلها في مرحلتين فقط هما مرحلة ما قبل توقيع العقد ومرحلة ما بعد توقيع العقد، لكن الباحثان أخذاً بما استقرت عليه أغلبية المراجع وهو تقسمها إلى ثلاثة مراحل >
- (14) (Armstrong, 2003), (Halak & Shutter, etal. 2010), (Rhodes, 2009), (Schure, 2009), يمكن أن تستغرق هذه المرحلة مدة تتراوح ما بين شهر واحد إلى سنة كاملة.
- (15) يمكن أن تستغرق هذه المرحلة مدة تتراوح ما بين شهرين إلى ستة أشهر.
- (16) الفحص النافي للجهالة (Due diligence) هو مصطلح يُستخدم للتعبير عن عدد من المفاهيم التي تشمل على إجراءات الفحص أو التحقق المعمق عن نشاط تجاري معين، أو عن شخص معين قبل التعاقد معه أو الدخول معه بعمل يتطلب قدرأ معيناً من الحرص. وتختلف أنواع الفحص النافي للجهالة وتتعدد مجالاته تبعاً للغاية المرجوة منه.
- (17) مذكرة المعلومات (IM) هي وثيقة أساسية من وثائق قرض التجمع البنكي تنسب إلى المقترض -كمعد لها- ويجري إعداد هذه المذكرة بالتنسيق بين البنك المنظم والمقترض، وفي بعض الأحوال يتم تحضير مسودة هذه المذكرة من قبل البنك المنظم بناءً على المعلومات التي يحصل عليها من مصادر مختلفة كأن يزوده بها المقترض مباشرة، أو من خلال عملية التحري النافي للجهالة، أو يحصل البنك المنظم عليها من جهات رسمية كالبنك المركزي -إذا كان المقترض جهة سيادية-، لكنها تنسب إلى المقترض. (Twinamatsiko, 2010), (Rhodes, 2009).
- (18) يستخدم البنك المنظم هذه المذكرة كوثيقة أساسية في تسويق قرض التجمع البنكي، حيث يُرسلها إلى البنوك التي أبدت اهتمامها بالمشاركة. ومن النادر أن يُشارك المحامون في إعداد مسودة مذكرة المعلومات. (Godlewski, 2009), (Woods, 2007)
- (19) المقصود بهيكلة القرض تحديد نوعه وشروطه ووضع أسعار الفوائد والهوامش والعمولات المتناسبة مع وضع السوق والمخاطر المحيطة بالمقترض وعملية الإقراض.
- (20) إتفاقية قرض التجمع (The Syndication Agreement) هي

وشهرته في السوق، ومركزه المالي، وتاريخه الائتماني ولطبيعة النشاط الذي يزاوله والقطاع الذي يعمل به، ومدى توفر الكفاءات الإدارية والمالية والمهنية لديه -التي تُعطي القدرة على حسن استعمال الأموال المقرضة إليه، وتمكنه بالنهاية من السداد ضمن المواعيد المحددة على نحو يحقق المصالح الاقتصادية لجميع الأطراف - هذه الاعتبارات تشكل عوامل مهمة ذات أثر في عملية تصنيفه الائتماني، وفي تحديد درجة المخاطر الائتمانية للقرض، فتؤثر بالتالي على الشروط التعاقدية لهذا القرض وأسعار الفوائد وعلى أنواع الضمانات المطلوبة في القرض (Fight, 2004).

(25) بموجبه كان يستطيع القاضي الروماني التدخل لقرض التزامات تعاقدية على طرفي العقد للوصول إلى حالة من التوازن العقدي فيما بين طرفي العقد متى اختل هذا التوازن نتيجة عدم تعادل المركز القانوني لطرفي العقد (فياض محمود(2013).

(26) نصت المادة (1/156) من القانون المدني الاردني على انه: "ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع يقضي به حسن النية". كما نص في المادة 202 على انه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

(27) المقصود بالظروف الجوهرية هي تلك الظروف التي لو علم بها البنك المنظم أو أي بنك من البنوك والمؤسسات المالية المشاركة في عملية التمويل كان من شأنها التأثير على قراره أو قرارهم بالمشاركة في قرض التجمع البنكي، أو كان من شأنها الزيادة في الشروط والضمانات التي يجب أخذها من المقترض، أو كان من شأنها الزيادة في أسعار الفوائد والعمولات، ونوعية هذه الفوائد والهوامش -بأن تكون أسعار هذه الفوائد والهوامش ثابتة أو متغيرة وتحديد مدة التغيير كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر أو سنة ما إلى ذلك-

(28) على سبيل المثال، تنص المادة (928 ق.م.أ) على انه: "1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب. 2- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما". يظهر من هذا النص ان للمؤمن فسخ العقد إذا كتم المؤمن له المعلومات بحسن نية، أما إذا كتم المعلومات بسوء نية فأجاز القانون للمؤمن فسخ العقد بالإضافة إلى المطالبة بالأقساط المستحقة. وهذا ما كدت عليه محكمة التمييز الأردنية في قرار تمييز حقوق

الوثيقة الرئيسية التي تؤسس العلاقة التعاقدية بين المقترض والبنوك المشاركة في تمويل القرض من جهة، وتنظم العلاقة فيما بين البنوك المشاركة من جهة أخرى. وجزير بالذكر أنه في القروض ثنائية الأطراف يتولى البنك المقرض أمر صياغة إتفاقية القرض، أما في قروض التجمع البنكي فيتم إعداد إتفاقية قرض التجمع من قبل البنك الراشد (المنظم) والذي يستعين بأحد مكاتب المحاماة ذات الخبرة والاختصاص في تحضير وإعداد عقود قرض التجمع البنكي. يمكن القول أن كل إتفاقية من إتفاقيات قرض التجمع تُعد حالة خاصة تكاد لا تشابهها عملية إقراض مجمعة أخرى جدير بالذكر أن إتحاد سوق القروض (LMA) قد تأسس في لندن عام 1996، في لندن قد بادر في عام 1999 إلى وضع نماذج مقترحة لعقود قرض التجمع البنكي بأنواعها المختلفة لمساعدة البنوك في هذه المهمة. جرى مناقشة هذه النماذج وتدقيقها من قبل عدد من الخبراء والمحامين الذين يمثلون كبار المقترضين والمقرضين، وقد لاقت هذه النماذج قبولاً واسعاً لدى المقرضين والمقترضين في الأسواق الأوروبية والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث أصبحت تستخدم كأساس لإتفاقيات قروض التجمع البنكي، فيجري عليها الأطراف التعديلات اللازمة لكي تتفق مع أوضاعهم ومع الشروط التي يتوافقون عليها (Wright, 2006).

(21) بعد أن ينتهي البنك المنظم من إجراء التعديلات اللازمة على إتفاقية التسهيلات ووثائقها بصيغتها النهائية، على النحو الذي توافقت عليه البنوك المشاركة مع المقترض، وينهي عملية تخصيص الحصص التي ستشارك بها البنوك، يتفق مع جميع الأطراف على حفل التوقيع وتحديد موعده. يتم نشر الإعلانات المتفق عليها عن القرض في بعض المجلات والصحف المالية، حيث يشتمل هذا الإعلان على معلومات عن المقترض، وحجم القرض والأطراف الرئيسية المشاركة فيه، وتسمى هذه العملية بـ (Tombstone) (Adams 2014).

(22) تنص المادة 1/6/د) على انه: "تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية: د) أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة".

(23) وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في العديد من قراراتها حيث قالت: " يُستفاد من أحكام المادة 92/هـ من قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000، أن جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية تعد تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد مع البنك وتسري عليها أحكام قانون التجارة الساري المفعول" (قرار تمييز أردني، رقم 2009/129، تاريخ 2009/8/13، منشورات مركز عدالة )

(24) للطبيعة القانونية لشخص المقترض-سواءً أكان شخصية عامة أو خاصة - وكذلك لجنسيته، وموطنه ولاسمه

(30) المادة (29) تحمل عنوان "آلية الدفع" ( Payment Mechanics)، وهي تنظم ميكانيكية الدفعات التي يتم استلامها بواسطة البنك الوكيل وكيفية توزيعها على البنوك المشاركة، لمزيد من المعلومات عن شرح بنود هذه المادة من الاتفاقية النموذجية لقرض التجمع البنكي الصادرة عن LMA لطفاً انظر (Wright, 2006).

(31) الأغلبية التي يطلبها نموذج (LMA) في أغلب الأحوال هي أغلبية الثلثين (66,66%)، وفي بعض الأحوال الاستثنائية قد يتطلب موافقة جميع المقرضين - أي الإجماع -، أو الحصول على أغلبية خاصة كالحصول على موافقة 90%.

رقم 2007/2006 (هيئة خماسية) تاريخ 2008/1/2. (29) أصدق مثال على ذلك، التغيير الذي حصل مع دول العالم الثالث غير المصدر للنفط إبان أحداث حرب أكتوبر عام (1973)، وأحداث الثورة الإيرانية والحرب العراقية الإيرانية خلال الأعوام (1979-1980). حيث أدى الارتفاع الفاحش في أسعار النفط إلى حدوث تضخم عالمي في أسعار السلع والخدمات وبالتالي حصول ارتفاعات متتالية في أسعار فوائد القروض السيادية القديمة والحديثة، نظراً لان عقود قرض التجمع البنكي في أغلبها تنص على فوائد معومة يتم إعادة النظر في أسعار اللابور (LIBOR) فيها وكذلك أسعار الهوامش بشكل دوري كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر (Alunbas, at el, 2006).

## المصادر والمراجع

### الكتب

وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ص: 55).  
المصري، محمد رفيق (1998) التأمين وإدارة الخطر، ط1، دار زهران للنشر، عمان، الاردن، (ص: 140-143).  
ناصيف، الياس (2010) العقود الدولية: العقود الائتمانية في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، (ص: 34).

السنهوري، عبد الرزاق (1998) نظرية العقد، ج1، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (ص: 139، 140، 154، 155، 157، 221، 427).  
السنهوري، عبد الرزاق (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ص: 220، 428)

رسائل الدكتوراة  
الخطيب، محمد شاهين (2015) مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تحديد مسؤولية البنك الرائد (المنظم) والبنك الوكيل في قرض التجمع البنكي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن. (ص: 111، 151، 184، 189، 190، 195، 198، 199، 203)

شرف الدين، أحمد (1983)، أحكام التأمين، ط1، (ص: 118) شكري، ماهر كنج وعوض، مروان (2004) المالية الدولية: العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، (ص: 126، 127).  
عبدالله، خالد أمين والطراد، إسماعيل ابراهيم (2011)، إدارة العمليات المصرفية: المحلية والدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، (ص: 356)  
العدوي، جلال، (1995) الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، (ص: 48، 70)  
العتير، عبد القادر (1993) الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، ج 1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، (ص: 595).  
العتير، عبد القادر (1995) التأمين البري في التشريع الاردني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، (ص: 100).

### محاضرات والدراسات والأبحاث

داود، محمد موسى (2010)، فروض التجمع البنكي - محاضرات برنامج الدبلوم المهني المتخصص في الائتمان المصرفي، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، (ص: 6، 7).  
فياض، محمود، (2013) مدى التزام الأنظمة القانونية المقارنة بمبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، (ص: 228).

### قرارات قضائية اردنية

تمييز حقوق، رقم 2009/129، تاريخ 2009/8/13، منشورات مركز عدالة.  
تمييز حقوق رقم 2007/2006 تاريخ 2008/1/2، منشورات مركز عدالة.

العكيلي، عزيز (2008) الوسيط في شرح القانون التجاري ج1، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. (ص: 89).  
عقل، مفلح، وجهات نظر مصرفية (2006)، ج2، طبع على نفقه البنك العربي، (دن)، عمان، الاردن، (ص: 570، 571).  
عوض، علي جمال الدين (1994) الاعتمادات المصرفية

## The Concept of Syndicated Loan

*Mohammad Al-Khateeb, Shireen Abu-Ghazaleh \**

### ABSTRACT

This research examines the nature of syndicated loans due to its great importance as they are used to finance the needs of the public and private sectors on the level of local financial markets, at most countries, including the developing countries. Therefore, the research defines syndicated loans, their legal characteristics and the parties of such loan, it reviews also the most important principles of these loans, and it highlights the distinction between syndicated loan and other contracts, in particular the participation loans.

**Keywords:** Syndicated loans, Participation Loans, The Borrowers, The Arranger Banks, The Participants, The Agent Banks, Participation Loans, Multi-Bank Transactions. .

---

\* Petra University. Received on 8/4/2015 and Accepted for Publication on 4/10/2015.